

(١٢٦٧)

صيد البحر

في مصنفات الفقه الشافعي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٧. قتل الصيد المأكول إذا كان بريا أو وحشيا. ومثل القتل مجرد صيده بوضع اليد عليه والتعرض لشيء منه من جزء أو شعر أو ريش ونحو ذلك. وخرج بالبري **صيد البحر**، فلا يحرم على المحرم، لو فرض وجوده على شاطئ بحر، وخرج بالوحشي من المأكول، الإنسي منه كالنعم والدجاج وإن استوحش.

ودليل تحريم الصيد على المحرم قوله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (المائدة : ٩٥) .

٨. عقد النكاح سواء فعل المحرم ذلك لنفسه أو غيره بتوكيل منه لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم وغيره: " لا ينكح المحرم ولا ينكح " أي لا يتولى ذلك لنفسه، ولا لغيره. فإن فعل ذلك فالعقد باطل .

٩. الجماع بأشكاله وأنواعه المختلفة ، لصريح قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (البقرة : ١٩٧) والرفث مفسر بعدة أشياء من أبرزها وأهمها الجماع .

١٠. المباشرة بشهوة فيما دون الجماع، كلمس وقبلة ونحوهما، ومثلها الاستمناء باليد ونحوها، إذ كل ذلك داخل في الرفث الذي نهى الله تعالى عنه في الآية الكريمة المذكورة.

فهذه الأشياء يحرم مباشرتها في حال الإحرام بحج أو عمرة، إذا باشرها أو واحدا منها عالما مختارا بغير ضرورة. فإن لم يكن عالما أو لم يكن مختارا أو ألجأته إلى ذلك الضرورة ، كمرض ألجأه إلى ستر رأسه أو حلق شعره ، لم يحرم ووجبت الفدية التي سنحدثك عنها فيما بعد إن شاء الله .

أعمال الحج والعمرة

أولا: أعمال الحج

بعد أن عرفت شروط وجوب الحج وصحته، والمواقيت التي تبدأ منه أعمال الحج وكيفية الإحرام، نبدأ ببيان الأعمال التي يتحقق بها الحج.." (١)

"روى الترمذي في [أبواب الطهارة . باب . ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم:٦٩] وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – يقول : سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال : يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وقال الله عز وجل في محكم كتابه العزيز:[أحل لكم **صيد البحر** وطعامه] (المائدة:٩٦).

---

(١) الفقه المنهجي، ٨٢/٢

[**فصيد البحر**: هو مصيده.

وطعامه: أي مطعومه].

وفسر جمهور العلماء طعام البحر بما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته، ما لم يفسد.

ب – الأنعام: وهي الإبل ، والبقر، والغنم، والمعز، والخيل، وبقر وحمر الوحش، والظباء والأرانب، وغيرها مما استطابه العرب، وقد جاء الشرع بحلها.

لكن يستثنى من عموم ما استطابته العرب ما ورد الشرع بتحريمه، فلا يباح أكله: كالبغال و ا الحمر الأهلية.

روى البخاري في [كتاب الذبائح والصيد . باب . لحوم الحمر الإنسية، رقم:٥٢٠٤] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل).

وروى الترمذي في [كتاب الأطعمة . باب . ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم:١٧٩٤] عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال : (أطعمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر).

والبغال ملحقة بالحمر في الحرمة للنهي عن أكلها في خبر أبي داود بإسناد على شرط مسلم، ولأنها متولدة بين حلال، وحرام، فهي متولدة بين الخيل ،و الحمير، فغلب جانب الحرمة على جانب الحل.

وكل حيوان استخبثه العرب في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – كالحشرات ونحوها، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته خصوصا: كاليربوع، والضب، والسمور، والقنفذ، والوبر، وابن عرس، وغيرها.." (١)

"المزني في النقل ونسبته إلى اللحن ولا ضرورة بنا الي واحد منهما: ثم وجدت في رسالة البيهقى الي الشيخ أبي محمد الجوينى ان أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا الي الغلط ويزعمون ان هذه اللفظة لم توجد للشافعي: قال البيهقي وقد سمي الشافعي البحر ما لحا في كتابين احدهما في أمالي الحج في مسألة كون **صيد البحر** حلالا للمحرم: والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * (ولا يكره من ذلك الا ما قصد إلى تشميسه فانه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والانهار والمذهب الاول والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فانه يورث البرص) (الشرح) هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقى من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا: وقد روى

---

(١) الفقه المـنهجي، ٣٩/٣

الشافعي في الامام باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح الا الشافعي رحمه الله فانه وثقه فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شئ فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذى حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في

الام لا أكره المشمس الا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته في الام: وكذا نقله البيهقى بأسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي: وأما قوله في مختصر المزني الا من جهة." (١)

"(ان المؤمن لا ينجس) وهذا عام يتناول الحياة والموت: اما حكم المسألة فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والاجماع قال الله تعالي (احل لكم **صيد البحر** وطعامه) وقال تعالي (وهو

الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وقد سبق بيانه وفوائده في أول الكتاب وعن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه قال (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه البخاري ومسلم وسواء عندنا الذى مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافي من السمك وغير الطافى وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقى ميتات البحر إذا قلنا بالاصح ان الجميع حلال فميتتها طاهرة وسيأتى تفصيلها في بابها ان شاء الله تعالي: وأما الآدمى هل ينجس بالموت ام لا فيه هذان القولان الصحيح منهما انه لا ينجس اتفق الاصحاب علي تصحيحه ودليله الاحاديث السابقة." (٢)

"الندوة في المسجد الحرام وهى في جانبه الشمالي قال الماوردى في الاحكام السلطانية أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم (قوله) نصب أحبولة هي بضم الهمزة والباء وهي المصيدة بكسر الميم والمشهور في اللغة فيها حبالة بكسر الحاء (قوله) بدلالة هي بكسر الدال وفتحها ويقال دلولة بضمها ثلاث لغات سبق بيانهن (قوله) لان ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة علي اتلافه احتراز من الوديعة عنده فانه لو دل عليها ضمنها والله أعلم (أما) الاحكام فاجمعت الامة علي تحريم الصيد في الاحرام وان اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والنسة وإجماع الامة قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد برى ماكول أو في

---

(١) المجموع، ٨٧/١

(٢) المجموع، ٥٦١/٢

أصله مأكول وحشيا كان أو في أصله وحشى هذا ضابطه فاما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والابل والخيل وغيرها من الحيوان الانسى فليس بحرام بالاجماع لانه ليس بصيد وانما حرم الشرع الصيد * قال القاضى أبو الطيب والاصحاب قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية تمنع بالطيران وان كانت ربما الفت البيوت قال القاضى وهى شبيهة بالدجاج قال وتسمى بالعراق دجاجة سندية فان أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم * (وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير ماكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف في الفصل الذى بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى (وأما) صيد

البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال أصحابنا والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم مالا يعيش الا في البحر سواء البحر الصغير والكبير (أما) ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبرى تغليبا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من ماكول وغيره (وأما) الطيور المائية التى تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم (وأما) الجراد فبرى علي المشهور وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره المصنف." (١)

"لمالكه ولا جزاء وبه قال بعض أصحاب داود لانه مملوك فاشبه الانعام.

دليلنا عموم قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولانه تعلق به حقان حق لله تعالي وحق للآدمي فوجب بدله كما لو اكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لابيه لانه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ويخالف الانعام لانها ليست صيدا وانما ورد اللشرع بالجزاء في الصيد والله اعلم (الثامنة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر واحمد في اصح الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة عليه جزءان لانه ادخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاآن كما لو قتل المفرد في حجه وفى عمرته.

دليلنا المقتول واحد فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم فانه وافقنا انه يجب عليه جزاء واحد مع انه اجتمع في حرمتان (واما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان (التاسعة) يجب الجزاء علي المحرم باتلاف الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء قال العبدرى وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الاصطخرى فقال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد

---

(١) المجموع، ٢٩٦/٧

البحر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابى هريرة قال (اصبنا سربا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال انما هو من **صيد البحر**) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا علي تضعيفه لضعف أبى." (١)

"المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء بينهما واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض.

وفى رواية لابي داود عن ميمون بن حابان عن أبى رافع عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (الجراد من **صيد البحر**) قال أبو داود وابو المهزم ضعيف والروايتان جميعا وهم.

قال البيهقى وغيره ميمون بن حابان غير معروف.

واحتج الشافعي والاصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي باسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله ابن أبي عمار انه قال (أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمرو دخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك) وباسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال (كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو) قال الشافعي (قوله) ولتأخذن بقبضة جرادات أي انما فيها القيمة وقوله ولو يقول يحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك انه أكثر مما عليك.

وباسنادهما الصحيح عن عطاء قال (سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهي عنه) قال فاما قلت له وأما رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون وفى رواية منحنون قال الشافعي هذا أصواب كذا رواه الحفاظ منحنون بنونين بينهما الحاء المهملة (والجواب) عن حديث أبى هريرة في الجراد انه من **صيد البحر** انه حديث ضعيف كما سبق ودعوى انه بحري لا تقبل بغير دليل وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاجماع ،نه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم.

(العاشرة) كل طائر وصيد حرم علي المحرم يحرم عليه بيضه فان أتلفه ضمنه بقيمته.

هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرن ممن سنذكره ان شاء الله تعالى.

---

(١) المجموع، ٣٣١/٧

وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وقال مالك يضمننه بعشر ثمن اصله قال ابن المنذر اختلفوا في بيض الحمام فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأى وأبو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في أمه قال واختلفوا في بيض النعام." (١)

"فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبى والنخعي والزهرى والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة.

وقال أبو عبيدة وأبو موسى الاشعري يجب فيه صيام يوم أو اطعام مسكين وقال الحسن فيه جنين من الابل وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الام.

قال ورويناٍ عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثاني) فيها كبش (والثالث) درهم (١) دليلنا انه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها.

وذكر البيهقى فيه بابا فيه أحاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية عشرة) إذا أحرم وفى ملكه صيد فقد ذكرنا أن الاصح عندنا انه يلزمه ارساله ويزول ملكه عنه.

وقال العبدرى وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له في يده ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه وقال ابن الزبير قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأى ليس عليه إرسال ما كان في منزله ؟ قال وقال مالك والاوزاعي وأحمد وأصحاب الرأى إن كان في يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما في يده قال ابن المنذر وهذا صحيح (الثانية عشرة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن **صيد البحر** مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه قال واختلفوا في قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحا (قلت) وأما طير الماء فقال الاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم هو من صيد البر فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم.

(الثالثة عشرة) قال العبدرى الحيوان ضربان أهلي ووحشي فالاهلي يجوز للمحرم قتله إجماعا والوحشي يحرم عليه إتلافه ان كان مأكولا أو متولدا من مأكول وغيره وان كان مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة عليه الجزاء الا في الذئب وقال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس لا جناح على من قتلهن في الاحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب

---

(١) المجموع، ٣٣٢/٧

العقور

والحدأة)) قال فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي وأحمد وإسحق غير ان أحمد لم يذكر الفأرة قال وكان مالك يقول الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب.

قال فأما ما لا يعد ومن السباع ففيه الفدية قال وقال أصحاب الرأى إن ابتدأه السبع فلا شئ عليه وإن

---

(١) كذا بالاصل وانظر أين الرابع والخامس." [١]

"ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في التنبيه وقال القاضى أبو الطيب وغيره فيه ثلاثة أقول (أصحها) عند الاصحاب يحل الجميع وهو المنصوص للشافعي في الام ومختصر المزني واختلاف العراقيين لان الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها وقد قال الله تعالى (أحل لكم **صيد البحر** وطعامه) قال ابن عباس وغيره صيده ما صيد وطعامه ما قذف ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (والوجه الثاني) يحرم وهو مذهب أبى حنيفة (الثالث) ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما فحلال وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال لما ذكرناه في دليل الاصح وعلي هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار وان كان في البر حمار الوحش المأكول صرح بن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما * وقال أصحابنا وإذا أبحنا الجميع فهل تشترط الزكاة أم تحل ميتته فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره ويقال قولان (أصحهما) يحل ميتته (الضرب) الثاني ما يعيش في الماء وفى البر أيضا فمنه طير الماء كالبط والاوز ونحوهما وهو حلال كما سبق ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط زكاته وعد الشيخ أبو حامد وامام الحرمين من هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان علي المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيهما قول ضعيف انهما حلال وحكاه البغوي في السرطان عن الحليمى.

وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف (وأما) التمساح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والاكثرون وفيه وجه (وأما) السلحفاة فحرام علي أصح الوجهين.

قال الرافعى واستثنى جماعة الضفدع من الحيوان الذى لا يعيش إلا في الماء تفريعا على الصحيح وهو حل

---

(١) المجموع، ٣٣٣/٧

الجميع وكذا استثنوا الحيات والعقارب قال ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء قال ويمكن أن يكون." (١)

"فلا تأكلوه) رواه ابو داود * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس وغيره صيده ما صدتموه وطعامه ما قدف وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وهو حديث صحيح كما سبق بيانه وبحديث جابر ابن عبد الله قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة ابن الجراح يطلب خبر قريش فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا فأكلنا الخبط ثم أن البحر ألقى الينا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف
شهر حتى صلحت أجسامنا) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال (غزونا فجعنا حتى أن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال لهم أمعكم منه شئ) رواه البيهقى باسناد صحيح وعن ابن عباس قال (اشهد على أبى بكر رضى الله عنه أنه قال السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها) رواه البيهقى باسناد صحيح وروى البيهقى باسناده عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عن على بن أبى طالب قالا الحراد والنون زكي كله) وعن أبي أيوب وأبى صرمنه الانصاريين أنهما أكلا السمك الطافى) وعن ابن عباس قال (لا بأس بالسمك الطافى) وعن أبى هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا) وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله روى البيهقى هذا كله بأسانيده المتصلة (وأما) الجواب عن حديث جابر الذى احتج به الاولون فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضى الله عنهم." (٢)

" إلى واحد منهما ، ثم وجدت في رسالة للبيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا إلى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي . قال البيهقي : وقد سمى الشافعي البحر مالحا في كتابين أحدهما في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم ، والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق .

---

(١) المجموع، ٣٢/٩

(٢) المجموع، ٣٤/٩

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ، ومن أصحابنا من قال : لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار ، والمذهب الأول ، والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس : يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص . (١)

١- الشرح : هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ، ومنهم من يجعله موضوعا ، وقد روى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص

(١) ".

"كثيرة في الأصول وغيره . قال الخطيب البغدادي : توفي لثمان بقين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما الميتة من غير السمك والجراد والآدمي فهي نجسة لأنه محرم الأكل من غير ضرر ، فكان نجسا كالدم ، وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ، ولو كانا نجسين لم يحل (أكلهما) . وأما الآدمي ففيه قولان أحدهما : أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجسا كسائر الميتات والثاني : أنه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولأنه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات . (١)

١- الشرح : أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم في آخر كتاب المستدرك على الصحيحين : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال البيهقي : وروى موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواية المرفوع مقدمة لأنه فيها زيادة علم كما سبق تقريره في مقدمة الكتاب . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمن لا ينجس وهذا عام يتناول الحياة والموت . أما حكم المسألة : فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع قال الله تعالى : ﴿ أحل لكم **صيد البحر** وطعامه

---

(١) المجموع، ١/١٣٠

﴾ المائدة : ٩٦ وقال تعالى : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : هو ا لطهور ماؤه الحل ميتته وقد سبق بيانه وفوائده في أول الكتاب وعن عبد الله بن أبي أوف

(١) ".

" وفتحها ويقال : دلولة بضمها ثلاث لغات سبق بيانهن ، قوله : لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه ، احتراز من الوديعة عنده ، فإنه لو دل عليها ضمنها ، والله أعلم . أما الأحكام : فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام ، وإن اختلفوا في فروع منه ، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال أصحابنا : يحرم عليه كل صيد برى مأكول أو في أصله مأكول ، وحشيا كان أو في أصله وحشي ، هذا ضابطه ، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد ، وإنما حرم الشرع الصيد ، قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية ، لأنها وحشية تمتنع بالطيران ، وإن كانت ربما ألفت البيوت قال القاضي : وهي شبيهة بالدجاج ، قال : ونسمي بالعراق سندية ، فإن أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم . وأما ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا ، وقد ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا ، وهناك نوضحه بدلائله وفروعه إن شاء الله تعالى وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ قال أصحابنا : والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش إلا في البحر ، سواء الصغير والكبير أما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري تغليبا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من مأكول وغيره . وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم . وأما الجراد فبري على المشهور ، وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى أنه بحري غير مضمون . قال الماوردي وغيره : قال الشافعي : كلما كان أكثر عيشة في الماء فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غير فسواء ، وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم ، قال : فأما طائره ، فإنما يأوي إلى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم ، هذا نصه وتابعوه عليه . وأما المتولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشي وإنسي كمتولد بين ظبي وشاة ، أو بين يعفور

---

(١) المجموع، ٥١٧/٢

ودجاجة ، فيحرمان على المحرم ، ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه إن شاء الله تعالى بعدها ، حيث ذكره المصنف في الفصل الآتي وأما الصيد المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم جميع

". (١)

" الثامنة : إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد ، كما لو تطيب أو لبس ، تلزمه فدية واحدة ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة : عليه جزاءان ، لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد ، فوجب جزاءات كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته ، دليلنا أن المقتول واحد ، فوجب جزاء واحد ، كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم ، فإنه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان وأما : ما قاس عليه فالمقتول هناك إثنان . التاسعة : يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الأصطخري فقال : لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه ، واحتج لهم بحديث أبي الهزم عن أبي هريرة قال : أصبنا سربا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما هو من صيد البحر رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما ، واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض . وفي رواية لأبي داود عن ميمون ابن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر قال أبو داود : وأبو المهزم ضعيف ، والروايتان جميعا وهم . قال البيهقي وغيره : ميمون بن جابان غير معروف واحتج الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال : أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي ، فمرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين

". (٢)

---

(١) المجموع، ٢٦٣/٧

(٢) المجموع، ٢٩٨/٧

" قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال : ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين ، قال : بخ درهمان خير من مائة جراده اجعل ما جعلت في نفسك وبإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال : كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو . قال الشافعي قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو ، يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك . وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا ، نهي عنه ، قال فإما قلت له وإما رجل من القوم : فإن قومك يأخذونه وهم مختبئون في المسجد ، فقال : لا يعلمون ، وفي رواية منحنون قال الشافعي : هذا أصوب كذا رواه الحفاظ منحنون بنونين بينهما الحاء المهملة والجواب : عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ، ودعوى أنه يجري لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول ، فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم . العاشرة : كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه ، فإن أتلفه ضمنه بقيمته . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون ممن سنذكره شاء الله تعالى وقال المزني وبعض أصحاب داود : لا جزاء في البيض ، وقال مالك : يضمنه بعشر ثمن أصله ، قال ابن المنذر : اختلفوا في بيض الحمام فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم ، وقال

(١) ".

" الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور : فيه قيمته ، وقال مالك : يجب فيه عشر ما يجب في أمه ، قال : واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب و ابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : يجب فيه القيمة ، وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين ، وقال الحسن : فيه جنين من الإبل ، وقال مالك : فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة ، قيمته عشر دية الأم . قال : وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال أحدها : كقول الحسن والثاني : فيها كبش والثالث : درهم دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقي فيه بابا فيه أحاديث وآثار ، وليس فيها ثابت

(١) المجموع، ٢٩٩/٧

عن النبي صلى الله عليه وسلم . الحادية عشرة : إذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرسال‌ه ويزول ملكه عنه . وقال العبدري : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يزول ملكه ، ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه ، فلا يكون ممسكا له في يده ، ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه وقال ابن الزبير : قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأي : ليس عليه إرسال ما كان في منزله ، قال : وقال مالك و الأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي : إن كان في يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور . ليس عليه إرسال ما في يده ، قال ابن المنذر وهذا صحيح . الثانية عشرة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن **صيد البحر** مباح للمحرم إصطياده وأكله وبيعه وشراؤه ، قال : واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وطعامه متاعا لكم وللسيارة ﴾ فقال ابن عباس وابن عمر : هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب : صيده ما

---

(١) ".

" في الماء فحل أكله كالسمك والثاني : (أن) ما أكل مثله في البر حل أكله ، وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتبارا بمثله . (١)

١- الشرح : أما الأثر عن ابن عمر فصحيح سبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في أكل الجراد وأما حديث النهي عن قتل الضفدع فرواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله . قال : سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر فصحيح ولفظه : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد سبق بيانه واضحا في أول كتاب الطهارة والطحال بكسر الطاء والضفدع بكسر الضاد وبكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح عند أهل اللغة ، وأنكر جماعة منهم الفتح قوله : حيوان لا يعيش إلا في الماء احتراز من السباع ونحوها . أما الأحكام : فقال أصحابنا : الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان أحدهما : م‌ا يعيش في الماء ، وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح ، كالسمك بأنواعه فهو حلال ، ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف ، بل يحل مطلقا سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو

---

(١) المجموع، ٧/٣٠٠

صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره . أو مات حتف أنفه سواء طفا على وجه الماء أم لا ، وكله حلال بلا خلاف عندنا ، وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في التنبيه وقال القاضي أبو الطيب وغيره : فيه ثلاثة أقوال أصحها : عند الأصحاب يحل الجميع وهو المنصوص للشافعي في الأم و مختصر المزني ، واختلاف العراقيين لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ أحل لكم **صيد البحر** وطعامه ﴾ قال ابن عباس وغيره : صده ما صيد ، وطعامه ما قذف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح هو الطهور ماؤه الحل ميتته . والوجه الثاني : يحرم وهو مذهب أبي حنيفة الثالث : ما يؤكل نظيره في البر كالبقر وغيرهما فحلال ، وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال لما ذكرناه في دليل الأصح وعلى هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار ، وإن كان في البر حمار الوحش المأكول ، صرح به ابن الصباغ والبغوي وغيرهما . وقال أصحابنا : وإذا أبحنا الجميع فهل تشترط الذكاة أم تحل ميتته فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره ، ويقال قولان أصحهما : يحل ميتت

". (١)

" لهم بحديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه رواه أبو داود . واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : ﴿ أحل لكم **صيد البحر** وطعامه ﴾ قال ابن عباس وغيره : صيده ما صدتموه ، وطعامه ما قذف ، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح كما سبق بيانه ، وبحديث جابر بن عبد الله قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب خبر قريش ، فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا ، فأكلنا الخبط ، ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقال لها العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عمر قال : غزونا فجعنا حتى إن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين ، فبينا نحن على شط البحر إذا رمى البحر بحوت ميت ، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب ، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال لهم : أمعكم منه شيء رواه البيهقي بإسناد صحيح . وعن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها رواه البيهقي بإسناد صحيح وروى البيهقي

---

(١) المجموع، ٢٩/٩

بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب قالا : الجراد والنون زكي كله وعن أبي أيوب وأبي صرمة الأنصاريين أنهما أكلا السمك الطافي وعن ابن عباس قال :

". (١)

"(والقسم الثاني) أن يختلف النوع كما إذا لبس وتطيب فوجهان في تعدد الفدية وان اتحد المكان وتواصل الزمان (أحدهما) أنها لا تتعدد لان المقصد واحد وهو الاستمتاع ويحكي هذا عن ابن أبى هريرة (وأصحهما) التعدد لتباين السبب ومنهم من نظر إلى اتحاد السبب وتعدده كما قدمنا نظيره وما ذكرنا كله في غير الجماع (أما) إذا تكرر منه الجماع فقد ذكرنا حكمه من قبل * هذا شرح الفصل ولا تلمني علي ما لحق مسائله من التقديم والتأخير فالذي أوردته أحسن ما حضرني من طرق الشرح وفوق كل ذى علم عليم * ويجوز أن يعلم قوله وجزاء الصيود لا يتداخل أيضا بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله انها لا تتداخل إذا قتلها الا على قصد رفض الاحرام (فاما) إذا قتلها قاصدا رفض الاحرام لم يجب إلا جزاء واحد * قال (النوع السابع اتلاف الصيد ويحرم بالحرم والا حرام كل صيد مأكول ليس مائيا من غير فرق بين أن يكون مستأنسا (م) أو وحشيا مملوكا أو مباحا (م) ويحرم التعرض لاجزائه ولبيضه وما ليس مأكولا فلا جزاء فيه (ح) الا إذا تولد من مأكول وغير مأكول **وصيد البحر** حلال) * من محظورات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما).
ولا يختص تحريمه بالاحرام بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم ولما اشترك السببان فيما يقتضيانه من التحريم والجزاء ومعظم المسائل جرت العادة بخلط أحدهما بالآخر وذكر ما يشتركان فيه وما يختص به كل واحد منهما في هذا الموضع فقد جعل صاحب الكتاب الكلام في السبب الاول في نظرين (أحدهما) في الصيد المحرم وفيما يجب به ضمانه (والثانى) في أن الضمان ماذا (أما) الاول فالصيد المحرم كل مأكول متوحش ليس مائيا هذه عبارة صاحب الكتاب في الوسيط واستغني ههنا بلفظ الصيد عن المتوحش فانه لا يقع عن الحيوانات الانسية وبين ما يدخل في الضابط المذكور ويخرج عنه بصور (إحداها) لا فرق بين المستانس والوحشي لانه وان استانس لا يبطل حكم توحشه الاصلى كما أنه لو توحش انسى لا يحرم التعرض له ابقاء لحكمه الاصلى *." (٢)

---

(١) المجموع، ٣١/٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٨٥/٧

"أكله احتياطا واعلم أن الصنف الاول يخرج عن الضابط المذكور بقيد المأكول لكن الصنف الثاني يدخل فيه ويحرم الضبط والوجه أن يزاد فيه فيقال كل صيد هو ماكول أو في أصله ماكول * (الخامسة) الحيوانات الانسية كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما ما يتولد من الوحشى والانسى كالمتولد من اليعقوب والدجاجة أو الظبي والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطا كما في المتولد من المأكول وغير المأكول وطريق ادراجه في الضابط يقاس بما ذكرناه

فيه (السادسة) انما يحرم صيد البر على المحرم دون صيد البحر قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية قال الاصحاب وصيد البحر الذى لا يعيش الا في البحر أما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبر والطيور المائية التى تغوص في الماء وتخرج من صيود البر لانها لو تركت في الماء لهلكت والجراد من صيد البر يجب الجزاء بقتله وبه قال عمر وابن عباس رضي اللہ عنهما وحكى الموفق ابن طاهر وغيره قولا غريبا أنه من صيود البحر لانه يتولد من روث السمك والله أعلم * قال (ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد والسبب كنصب الشبكة أو ارسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه أو تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان إذا أفضي إلى التلف * ولو حفر المحرم بئرا في ملكه لم يضمن ما تردى فيه ولو حفر في الحرم فوجهان ولو أرسل كلبا حيث لا صيد فعرض صيد ففى الضمان وجهان) * قد عرفت ان الصيد المحرم أي صيد هو والغرض الآن بيان الجهات التى يضمن بها ذلك الصيد وهي ثلاث (الاولى) مباشرة الاتلاف وهي ثلاثة (والثانية) التسبب إليه وموضع تفسيره وضبطه كتاب الجنايات وتكلم ههنا في صور (احداها) لو نصب شبكة في الحرم أو نصب المحرم شبكة فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها في ملك نفسه أو ملك غيره لان نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمثابة الاخذ باليد (الثانية) لو ارسل كلبا فاتلف صيد اوجب عليه الضمان لان ارسال الكلب يسبب إلى الهلاك ولو كان الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لان السبع شديد الضراوة بالصيد فيكفى في قصد الصيد حل الرباط وان كان الاصطياد لا يتم الا بالاغراء * ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط نزل ذلك منزلة الحل وحكى الامام رحمه الله في هذه الصورة تردد الائمة فليكن قوله." (١)

"

والمتولد عن المأكول وغير المأكول لما تعارض فيه الأمر أوجب الشافعي فيه الجزاء احتياطا

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٧/٤٩٠

واحترزنا بغير المائي عن **صيد البحر** فإنه حلال للمحرم والجراد من صيد البر وإن كان نشوءه من روث السمك على ما قيل والطرف الثاني في الأفعال الموجبة للضمان وهي ثلاثة المباشرة والتسبب واليد ولا تخفى المباشرة وكذا كل سبب يضمن به الآدمي ويزيد في الصيد أسباب ثلاثة

الأول لو حفر المحرم بئرا في ملكه فتردى فيه صيد لم يضمن ولو كان في محل العدوان ضمن وساكن الحرم إذا حفر بئرا في ملكه ففيه وجهان ووجه التضمين أن الملك من الحرم أيضا ولو نصب شبكه في غير ملكه ضمن وفي ملكه وجهان أظهرهما الوجوب لأن الشبكة لا تنصب إلا للصيد وهذا جار في المحرم

الثاني لو نفر صيدا فتطلق وتعثر بتطلقه ضمن إلا أن يقع ذلك بعد سكونه ولو مات بآفة سماوية في وقت النفار ففيه وجهان ووجه إيجاب الجزاء تنزيل النفار منزلة إثبات اليد ولو دل المحرم حلالا على الصيد عصى ولا جزاء لأن مباشرة غيره قطع أثر دلالته

الثالث لو أرسل كلبا ضمن ما يصطاده ولو حل الرباط ولا صيد ثم ظهر

---

(١) ".

" إلا إن كانت من النعام فيضمن قشرها لأن له قيمة إذ ينتفع به وإن كسرها أي البيضة عن فرخ حي فمات فمثله من النعم يجب وإن طار وسلم فلا شيء عليه وإن نفر صيدا عن بيضة أو أحضنه أي بيضه دجاجة أو عكسه كما صرح به أصله وفسد بيض الصيد ضمنه وإن تفرخ البيض فهو من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه ممن يعدو عليه

فرع لا يحرم الإنسي أي التعرض له وإن توحش بخلاف الوحشي يحرم التعرض له وإن استأنس كما علم مما مر آنفا للأصل فيهما وما أحد أبويه صيد كالمتولد بين الضبع والذئب فحكمه في الجزاء حكمه أي حكم الصيد وهذا علم مما مر **وصيد البحر** وهو ما لا يعيش إلا فيه حلال قال تعالى أحل لكم **صيد البحر** لا ما عاش منه في البر أيضا فإنه يحرم تغليبا للحرمة كطيره الذي يغوص فيه ويخرج فإنه يحرم لأنه بري إذ لو ترك فيه لهلك والجراد بري كما صرح به الأصل والمحرم في التعرض لغير الصيد الذي يحرم تعرضه له من الحيوانات كالحلال فمنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وفأر فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة وكلب ليس بعقور ولا منفعة فيه مباحة فيكره قتله

---

(١) الوسيط، ٢/٦٩٤

ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والضفدع والهدهد والصرد ومنه ما يسن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل مؤذ كما سيأتي كل ذلك في الأطعمة إلا لقمل شعر الرأس واللحية خاصة من المحرم فيكره تعرضه له لئلا ينتتف الشعر فإن قتله لم يلزمه شيء لأنه غير مأكول ولكن يفدي الواحدة منه ولو بلقمة استحبابا أما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله ذكره الأصل وينبغي سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره تنحيته قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الإحرام في الجملة وكالقمل الصئبان وهو بيضه نقله في الروضة عن الشافعي لكن فديته أقل لأنه أصغر من القمل

فصل في أسباب تضمين الصيد وهي المباشرة والتسبب ووضع اليد للسبب الآتي بيانه في كتاب الجنايات حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة أو نحوها وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف سواء كالنعم في ملكه أم غيره لأن نصبها يقصد به الاصطياد فهو كالأخذ باليد بخلاف البئر حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغير عدوان كما سيأتي وسواء أوقع فيها الصيد قبل التحلل أم بعده لتعديه حال نصبها كما أفتى به البغوي وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكروه في كتاب الرهن قال الأذرعي ويؤخذ من تعليله أنه لو نصبها لإصلاح ما وهي منها أو للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها وهو حلال وكلام الرافعي دال عليه إلا أي لكن إن نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا يضمن ما وقع فيها وإن أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم بجامع التسبب فيهما وجهله بالصيد في الغيبة لا يقدح في ذلك والتصريح بذكر حكم الحلال في الحرم من زيادته وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر

والتصريح بذكر حكم الغائب في هذه من زيادته وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل الآدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين وعزاه إلى نصه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لأنه سبب انتهى

وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمي فأرسله عليه فقتله

". (١)

" أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال فلا تمش أمامه ولا تستسبب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسبب له لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك به زجرا لك وتأديبا ويقاس بالأب غيره

وأن يكني أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد روى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله قال الراوي يعني بابنها عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء وسواء أكني الرجل بأبي فلان أم بأبي فلانة والمرأة بأم فلان أم بأم فلانة وتجوز التكنية بغير أسماء الآدميين كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن لا بأبي القاسم فلا يستحب التكني به بل يحرم لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وسيأتي فيه في كتاب النكاح مزيد الكلام ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا أبي لهب واسمه عبد العزى وقيل ذكره بكنيته كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم وقيل لما كان من أصحاب النار كانت الكنية أقوى بحاله ولا بأس بكنية الصغير لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لأخ لأنس صغير يا أبا عمير ما فعل النغير ويستحب أن يكني الرجل عبارة الروضة من له أولاد بأكبر أولاده فقد كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه قال النووي في أماليه وكناه جبريل أبا إبراهيم وروى أبو داود وغيره أن أبا شريح لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم وإليه الحكم لم تكنى أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني حكمت بينهم فيرضى كلا الفريقين فقال ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فأنت أبو شريح والأدب للإنسان أن لا يكني نفسه في كتاب وغيره إلا إن كانت أي الكنية أشهر من الاسم أو لا يعرف بغيرها كما فهم بالأولى وصرح به في الروضة وعلى ذلك حمل خبر الصحيحين أن أم هانئ أتت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند فقال من هذه قالت أنا أم هانئ وخبرهما أيضا عن أبي ذر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥١٤/١

واسمه جندب قال جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر

ويحرم تلقيبه بما يكره وإن كان ما لقب به فيه كالأعمش والأعمى قال تعالى ولا تنابزوا بالألقاب أي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه ومن ذلك ترخيم الاسم وبه صرح في الروضة ويجوز ذكره اللقب المذكور بنية التعريف لمن لا يعرفه إلا به

ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل وأن يخمر أي يغطي الآنية ولو بشيء كعود يعرض عليها وأن يوكي القرب وأن يغلق الباب وأن يكون فاعل ذلك مسميا لله تعالى في الثلاثة وأن يطفئ المصباح عند النوم لخبر مسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم وفي رواية لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه وتعرضوا بضم الراء وقيل بكسرها أي تجعلوه عرضا وفواشيكم جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وفحمة العشاء ظلمتها

كتاب الصيد والذبائح جمع ذبيحة والأصل فيه قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وقوله تعالى إلا ما ذكيتم وقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا إنما يحل الحيوان البري المقدور عليه بالذبح في الحلق وهو أعلى العنق أو اللبة وفي غير المقدور عليه ولو مترديا في بئر ونحوها كما سيأتي يجزئ العقر بفتح العين في أي موضع كان وهو الجرح المزهق للروح المقصود كما سيأتي إيضاحه

وله أي لما ذكر من الذبح

---

(١) ".

" والعقر أركان أربعة الأول الذابح أو الصائد وشرطه مسلم أو كتابي يناكح أهل ملته بالبناء للمفعول أي يحل لنا مناكحتهم قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه وسواء اعتقد إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل والشرط المذكور معتبر عند الرمي والإصابة وما بينهما

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٥٢

وتحل ذبيحة الأمة الكتابية وصيدها وإن حرم نكاحها إذ لا أثر للرق في الذبح بخلاف المناكحة والتصريح بصيدها من زيادته وتحرم ذبائح سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم الآية السابقة غير السمك والجراد فلا يحرمان بذبحهم لأن ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل والتصريح بالجراد من زيادته

ويحرم ما أي الحيوان شارك أحدهم أي أحد سائر الكفار فيه مسلما بذبح كأن أمرا السكين على حلق شاة أو إرسال سهم أو كلبه الأولى أو كلب أو شارك كلب غير معلم أو معلم عدا بنفسه كلبا أرسله المسلم في الإمساك والعقر أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر كما صرح به الأصل وأفهمه بالأولى قوله أو أمسك واحد من الكلبين صيدا ثم عقر هـ آخر وشك فيه أي في عاقره مما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا بين مأكول وغيره وتعبيره بثم بدل الواو المعبر بها في الأصل يفيد الحل فيما إذا تقدم العقر الإمساك أو قارنه وهو ظاهر وعلى الكافر الذي لا يحل ذبحه إذا كان ملتزما للأحكام الضمان إن شاركه وقد أزال امتناعه فلو أثخنه مسلم بجراحته فقد أزال امتناعه وملكه فإذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لأنه أفسده بجعله ميتة

فإن أكره مجوسي مسلما على الذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة المذبوح أو شاركه في رد الصيد على كلبه أي المسلم بأن رده إليه لم يحرم إذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره مما ذكر ولهذا يجب على المكره القود وجرح المجوسي الصيد وهو في حركة المذبوح بجرح المسلم يشبه ما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي

فائدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة ببقاء دمها

فرع تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده لأن قصده صحيح بدليل صحة عبادته إن كان مسلما وذكر حل صيد المميز من زيادته وجزم به في المجموع وكذا تحل ذبيحة المجنون وغير المميز كصبي لا يميز وسكران والأعمى لأن لهم قصدا في الجملة وكمن قطع حلق شاة يظنه شاة يظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم وإن كرهت ذبيحة الثلاثة أي ذبحهم لأنهم قد يخطئون المذبح وذكر الكراهة في غير الأعمى من زيادته ونص عليها الشافعي لا صيدهم برمي أو كلب فلا يحل إذ ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه وذكر تحريم صيد السكران من زيادته وهو إنما يصح على ما ذكره من تحريم صيد المجنون

وغير المميز وتحريم صيدهما هو ما اقتضاه كلام الأصل لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشيء انتهى

وتحل ذبيحة الأخرس ولو لم يفهم الإشارة كالمجنون

فرع قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران انتهى

والصبي غير المميز في معنى الأخيرين الركن الثاني الذبيح بمعنى المذبوح ومذبوح ما لا يؤكل من حمار ونحوه كميتته فلا يحل أكله وميتة السمك والجراد حلال وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب لقوله تعالى أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم ولخبر أحل لنا ميتتان ولخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء أماتا بسبب أم لا وسواء أكان طافيا أم راسبا وذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه مستحب إراحة له وذبح صغاره مكروه لأنه عبث وتعب بلا فائدة

ولو أكل مشوي صغاره بروثه أو ابتلعه حيا أو ابتلع فلقة قطعها منه في حياته حل

---

(١) ".

"في البر والبحر.

قال الدميري: هو على صورة الضب، وهو من أعجب حيوان الماء، له فم واسع، وستون نابا في فكه الاعلى، وأربعون في فكه الاسفل، وبين كل نابين سن صغير مربع، ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق، ولسانه طويل، وظهره كظهر السلحفاة، لا يعمل الحديد فيه، وله أربعة أرجل، وذنب طويل، ولا يكون إلا في نيل مصر خاصة.

ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج، فإذا امتلا جوفه خرج إلى البر، وفتح فاه، فيجئ طائر يقال له القطقاط، فيلقط ذلك من فيه، وهو طائر صغير، يجئ يطلب الطعم، فيكون في ذلك غذاء له، وراحة للتمساح.

وهذا الطائر في رؤوس أجنحته شوك، فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه.

اه.

(قوله: وسلحفاة) بضم السين، وفتح اللام واحدة السلاحف، وهو حيوان يبيض في البر، فما نزل منه في البحر كان لجأة، وما استمر منه في البر كان سلحفاة.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٥٣

ويعظم الصنفان جدا، إلى أن يصير كل واحد حمل جمل.
وفي العجائب: إن السلحفاة حيوان بري وبحري، أما البحري: فقد يكون عظيما جدا، حتى يظن أصحاب المراكب أنها جزيرة.
حكى بعض التجار، قال: ركبنا البحر، فوجدنا في وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر، فخرجنا إليها، وحفرنا حفرا للطبخ، فبينما نحن مشتغلون بالطبخ إذ تحركت الجزيرة، فقال الملاحون: هلموا إلى مكانكم، فإنها سلحفاة أصابها حرارة النار، بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة، واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان، حتى صار كالارض، ونبت عليها الحشيش.
اه.
رشيدي.
وفي حاشية شرح
المعفوات.
(قوله: وسرطان) قال الدميري: هو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي، سريع العدو، ذو فكين، ومخلب، وأظفار حداد، وله ثمانية أرجل.
اه.
قال ع ش: وليس من السرطان المذكور: ما وقع السؤال عنه، وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا، وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا، وجرت عادتهم باستعماله في الادوية، بل هو ما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر، يحل الانتفاع به في الادوية وغيرها.
اه.
(قوله: لا قرش) أي لا يحرم قرش وهو بكسر القاف، وسكون الراء ويقال له اللخم: بفتح اللام، والخاء المعجمة.
اه.
شرح الروض.
(قوله: ودنيلس) أي ولا يحرم دنيلس، وهو مضبوط بالقلم في نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والنون المخففة، وسكون الياء، وفتح اللام.
قال في شرح الروض: ولم يتعرضوا للدنيلس.

وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوا بحله، لانه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه.

وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه.

قال الزركشي: وهو الظاهر، لانه أصل السرطان.

لكن قال الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل، لعموم الآية والاخبار.

اه.

(قوله: على الاصح فيهما) أي أن عدم حرمة القرش والدنيلس: مبني على القول الاصح فيهما، ومقابله يقول بالحرمة.

(قوله: قال في المجموع إلخ) عبارة فتح الجواد: ونازع في ذلك في المجموع، فقال: الصحيح المعتمد، أن جميع ما في البحر يحل ميتته، إلا الضفدع.

وحمل ما ذكروه من السلحفاة والحية أي التي لا اسم لها لحرمة ذات السم مطلقا، والنسناس على غير ما في البحر.

اه.

(قوله: أن جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى: * (أحل لكم صيد البحر وطعامه) (١) * ولقوله (ص): أحلت لنا ميتتان: السمك، والجراد.

وقوله (ص): هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

(قوله: إلا الضفدع) قال في التحفة: أي وما فيه سم.

(قوله: ويؤيده) أي ما اعتمده في المجموع.

(قوله: حل جميع ما

---

(١) المائدة: ٩٦." (١)

"لحرمة ذات السم مطلقا والنسناس على غير ما في البحر

اه

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٠١/٢

(قوله أن جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد

وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

(قوله إلا الضفدع) قال في التحفة أي وما فيه سم

(قوله ويؤيده) أي ما اعتمده في المجموع

(قوله حل جميع ما فيه) أي في البحر

(قوله ويحل أكل ميتة الجراد) أي للحديث المار

والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وله ديدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره

وليس في الحيوانات أكثر إفسادا منه

قال الأصمعي أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد بسنبله جاء إليه الجراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول مر الجراد على زرعي فقلت له لا تأكلن ولا تشغل بإفساد فقام منهم خطيب فوق سنبلة إنا على سفر لا بد من زاد ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أفسده

في البجيرمي أسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها إن شئت بعثتها رزقا لقوم وإن شئت بعثتها بلاء على قوم

فقال ابن عباس هذا من العلم المكنون

وقال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وإن أول هلاك هذه الأمة الجراد

فإذا هلك الجراد تتابع هلاك الأمم

وحكى القزويني أن هدهدا قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال كلوا فمن فاته اللحم

أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفي هذا قيل جاءت سليمان يوم العرض هدهدة أهدت إليه جرادا كان في فيها وأنشدت بلسان الحال قائلة إن الهدايا على مقدار مهديها لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته لكان يهدى لك الدنيا بما فيها (قوله والسمك) أي ويحل أكل ميتة السمك وهذا قد علم من قوله السابق أن جمع ما في البحر يحل ميتته لكن أعاده لأجل الاستثناء بعده

(قوله ما تغير) أي من الجراد والسمك أي وتقطع كما صرح به في التحفة وعبارتها ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت

ونوزع في اعتبار التقطع

ويجاب بأن العلة أنها صارت كالروث ولا تكون مثله إلا إن تقطعت

أما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه

اه

وقوله في جوف غيره أفرد الضمير باعتبار لفظ ما وإلا فحقه غيرهما بضمير التثنية العائد على السمك والجراد والمراد بالغير الحيوان وهو صادق بالسمك نفسه فلو بلعت سمكة سمكة وتغيرت في جوفها وتقطعت حرمت كما مر عن التحفة ومثلها النهاية ونصها ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت وإلا فلا

اه

(قوله ولو في صورة كلب) غاية في حل السمك أي يحل وإن لم يكن على صورة السمك المشهور بأن كان على صورة كلب أو خنزير وهي للرد على القائل بأنه لا يحل إلا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد

ويرده أن كل ما في البحر يسمى سمكا

(قوله يسن ذبح كبيرهما) أي الجراد والسمك وفيه أن الجراد لا يصير كبيرا حتى أنه يسن ذبحه

وعبارة الخطيب ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها

اه

ومثلها عبارة شرح المنهج وهي أولى

وقوله فيسن ذبحها

قال البجيرمي أي من الذيل لأنه أصفى للدم ما لم تكن على صورة حيوان بذبح وإلا فتذبح من رقبتها

اه

(قوله ويكره ذبح صغيرهما) أي لما فيه من التعذيب

". (١)

" في نفس امرئ من قول الله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قيل له إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية وقال في الآية الأخرى (أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم) فاحتمل أن يصيدوا **صيد البحر** وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد **صيد البحر** ويأكل طعامه وقال في سياقها (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة

(باب خطبة الرجل على خطبة أخيه)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله قال وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها في عدتها من طلاق زوجها فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

قال الشافعي

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣٥٣/٢

وحديث فاطمة غير مخالف حديث بن عمر وأبي هريرة في نهي النبي أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث بن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهيه عنها في حال دون حال فإن قال قائل فأي حال نهي عن الخطبة فيها قيل والله أعلم أما الذي تدل عليه الأحاديث فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خذام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدلت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لأنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرا يزوجها أبوها أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا ننهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما في أنفسهما قال فقال لي قائل أن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له أفرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن فقيل له أفرأيت إن خطبها رجل فشتمته وآذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فقالت انظر إليست في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت ." (١)

"فيما لا شعر فيه من الجسد ويفتدي ما حرم منه بدم إن عمده وتحريم هذه الستة يرتفع بإحلاله الأول ويستبيحها بعده والسابع الوطء ويفسد به الحج إن كان قبل إحلاله الأول ويلزمه إتمامه وقضاؤه والتكفير ببدنه فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن وطىء بعد إحلاله الول وقبل الثاني فحجه تام وعليه الكفارة والثصامن الاستمتاع بالنساء فيما عدا الوطء في الفرج من قبله وملامسة وهو حرام عليه ويلزمه التكفير بدم إن فعله قبل إحلاله الثاني والتاسع عقد النكاح يمنع منه الإحرام فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي محرما بطل النكاح ولا يبطل إن كان الشاهد محرما ولا يحرم على المحرم أن يطلق أو يراجع أو يشتري الإماء والعاشر قتل الصيد في الحرم والإحرام وفي الأمأكول من دوابه مثله من النعم ففي النعامة بدنه وفي الضبع كبش وفي الأروى بقرة وفي الغزالة عنز وفي الأرنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٤٥

وفيما لا مثل له القمة وفي الحمام شاة وفيما عدا من الطير القيمة ولا فدية في غير المأكول ولا في **صيد البحر** وما أصاب من صد مملوك ضمنه لمالكه بالقيمة وفداه بمثله للمساكين والعمد والخطأ في قتل الصيد سواء ومن دل على قتل صيد فقد أساء وعلى القاتل الجزاء وإذا لزمه المثل كان مخيرا بين ذبحه للمساكين أو يشتري بقيمته طعاما يتصدق به عليهم أبو يصوم عن كل مد يوما

الإقناع للماوردي ج:١ ص:٩٠

ولا يجزيه إخراج ما لزمه من دم أو طعام في إحرامه إلا في الحرم إلا أن يكون محصرا فينحر دمه حيث أحصر ويصوم حيث شاء إلا في التمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يأكل من دم وجب عليه ولا يعضد شجر الحرم وفي الشجرة الكبيرة إذا لم يغرسها الآدميون بقرة وفي الصغيرة شاة ويجوز أن يرعى كلأ الحرم وأن يذبح فيه صيد الحل ويجوز للمحرم أنة يأكل من الصيد ما لم يذبحه أو يذبح له." (١)

"وتؤخذ الجزية من العرب إذا دخلوا في دين أهل الكتاب قبل التبديل ولا تؤخذ من دهري ولا عابد وثن كتاب الصيد والذباح

والذي يحل من صيد البر ما استطابته العرب ولم تستخبثه في زمان الخصب من دواب وطائر

فإن قدر عليه حيا فذكاته في حلقه ولبته بقطع حلقومه ومريئه ولو اكمل بقطع ودجيه كان أفضل

وإن لم يقدر عليه إلا ميتا فكل ما وصل إليه بجارح معلم من كلب أو فهد أو بازي أرسله عليه من يحل ذكاته من مسلم أو كتابي فأمسك ولم يأكل حل أكله

ولو سمى المرسل قبل الإرسال كان أفضل

ولا يحل ما أمسك جارح بغير إرسال أو أمسكه غير معلم

والتعليم أن يرسل فيسترسل ويزجر فينزجر ويمسك فلا يأكل فإن

الإقناع للماوردي ج:١ ص:١٨١

أرسل على صيد فعدل عنه إلى غيره في تلك الجهة أكل وإن كان في غيرها لم يؤكل

ولو أرسل ولا صيد فعن له صيد لم يؤكل

وما صيد بآلة من حديد فقطع بحده أو خرق برقته أكل وما قتل بثقله لم يؤكل

ورا يؤكل ما قتله فخ أو شبكة أو شرك وإن كان فيه سلاح

---

(١) الإقناع فى الفقه الشافعى ـ للماوردى، ص/٤١

ولو رمى طائرا فسقط على الأرض ميتا أكل ولو سقط على جبل وتردى منه يمتا لم يؤكل إلا أن يكون قد وحاه في الهواء

وما أدرك حياته من صيد رماه أو حبسه جارحة فمات قبل ذبحه لقصور زمانه أكل وإن كان لتعذر آلة لم يؤكل

وإذا توحش أنيس من بقرة أو بعير أو نفر بعير فامتنع كان كالصيد في التذكية وهكذا لو تردى في بئر فلم نصل إلى منحره فأي موضع وصل إليه فأنهر دمه بحده حل أكله

وصيد البحر حلال كله ما لم يكن سما وموته ذكاته

ولا يحرم ما طفا منه ولا ما صاده محرم ولا مجوسي وكذلك الجراد وإن ضمنه المحرم بالجزاء

الإقناع للماوردي ج:١ ص:١٨٢

كتاب الأطعمة والأشربة

كل النبات حلال إلا ما قتل أو ضر وكل الشراب حلال إلا ما نجس أو أسكر

وإذا نجس الزيت لم يطهر بالغسل وحرم بيعه وحل الإنتفاع به في مصباح وغيره ما لم يطل به سفينة أو بهيمة مستعملة." (١)

" لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها حاضت بعد ما أفاضت قال فلا إذا

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال فلا إذا

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة حيضتها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذا

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت قال فلا إذا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة قال عروة قالت

---

(١) الإقن ا ع فى الفقه الشافعى ـ للماوردى، ص/٨٩

عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح ب منى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض

أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع بن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فقال بن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت

أخبرنا سفيان عن بن أبي حسين قال اختلف بن عباس وزيد بن ثابت في المرأة الحائض فقال بن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فقال له بن عباس سل فسأل أم سليم وصواحباتها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاءه وهو يضحك فقال القول ما قلت

أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض

أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى بن عمر فسمعته يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ + (قال الشافعي) والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح قيل نعم ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب فإن قال فهل من دليل عليه

١- (قال الشافعي) كأن بن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وهكذا ينبغي له ولمن سمع عاما أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها

وأخبرنا عن بن شهاب قال جلت عائشة للنساء عن ثلاث لا صدر لحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذي يحلها لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع ولا

فدية عليها وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تحض من النساء وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة فإن كانت مستحاضة طافت في الأيام التي تصلى فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذي نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم - * باب تحريم الصيد - *

". (١)

" في كتاب الله قيل نعم قال الله عز وجل ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ ففي الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما مذكور ذكرا واحدا فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم **صيد البحر** الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب بإحلال **صيد البحر** وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش في مائة لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلا في ظاهر جملة الآية والله أعلم فإن قال قائل فهل من خبر يدل على هذا قيل

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس **بصيد البحر** قال بلى وتلا ﴿ هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾

أخبرنا سعيد عن بن جريج أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسرى وهي بئر عظيمة في الحرم أتصاد قال نعم ولوددت أن عندنا منه - * باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه - * (١) (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا ﴾ + (قال الشافعي) يجزئ الصيد من قتله عمدا أو خطأ فإن قال قائل إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمدا وكيف أوجبته على قاتله خطأ قيل له إن شاء الله إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ قيل أوجبته في الخطأ قياسا على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس على القرآن قيل قال الله عز

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٨١/٢

وجل في قتل الخطأ ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ وقال ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعا بقول الله عز وجل وحرم ﴿ عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه

١- (قال الشافعي) ذكر الله عز وجل صيد البحر جملة ومفسرا فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم قال الله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرما دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرما ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كف منه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وإن كان بينا في الآية والله أعلم

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور - * باب قتل الصيد خطأ - *

". (١)

" إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فلما كان الصيد محرما كله في الإحرام وكان الله عز وجل حكم في شيء منه بعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٨٢/٢

من الناس والأموال في العمد والخطأ فإن قال قائل فمن قال هذا معك قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذكره قلت

أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا ﴾ قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (١) (قال الشافعي) فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه وأوطآه عامدين له فقال لي قائل هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك فقلت نعم قال فاذكره قلت

أخبرنا سعيد عن بن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطا به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعني بقوله فقد أحل قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله قال أفتراه يريد أحل من إحرامه قلت ما أراه ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة قال فما جماع معنى قوله في الصيد قلت إنه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطأ ويكفر العمد الذي يخلطه الخطأ (قال) فنصه قلت يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن عمد غيره فأصابه ففي هذا خطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل

أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ لقتله ناسيا لحرمه فذلك الذي يحكم عليه ومن قتله متعمدا لقتله ذاكرا لحرمه لم يحكم عليه قال عطاء يحكم عليه وبقول (((ويقول))) عطاء نأخذ فإن قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد قلت نعم قال غيرهم من أهل العلم يحكم على من قتله عمدا ولا يحكم على من قتله خطأ بحال - * باب من عاد لقتل الصيد - *

+ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما عاد أبدا فإن قال قائل ومن أين قلته قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني وكل ما بعده كما يكون عليه لو قتل نفسا ديته وأنفسا بعده دية دية في كل نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعا لأحد ثم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا كثيرا بعده قيمة ما أفسد في كل حال فإن قال فما قول الله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه + (قال الشافعي) ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه قيل الله أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه والله أعلم فأن يجب عليه بالعود النقمة وقد تكون النقمة بوجوه في الدنيا المال وفي الآخرة النار فإن قال

فهل تجد ما يدل على ما وصفت في غير هذه الآية أو على ما يشبهه قيل نعم قال الله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ﴾

١- (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل شيء أعلى من هذا قيل شيء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فإن قال ما هو قلت

أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب

(١) ".

" والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع في الأرض والدواب من الصيد كهي في الرتوع في الأرض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير يوافق (((بوافق))) خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها فإن قال قائل فكيف تفدي الطائر ولا مثل له من النعم قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب قيل قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فدخل الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء في الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في ال كتاب وقياسا على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه لأنهما محرمان معا لا مالك لهما أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى - * فدية الحمام - *

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبدالحرث (((عبد))) قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٨٣/٢

علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل بن له حمامة فجاء بن عباس فقال له ذلك فقال بن عباس اذبح شاة فتصدق بها قال بن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم (١) (قال الشافعي) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وبن عباس وبن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وبن المسيب لا قياسا - * في الجراد - *

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر

١- (قال الشافعي) ففي قول بن عباس دلالتان إحداهما أن في حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فإنما يعني كله لا بعضه

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وأخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء في الحمامة شاة

أخبرنا سعيد عن بن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة

". (١)

"

أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه (قال) وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل المحرم القردان والحمنان والحلم والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه لأنه إماطة أذى وأكره له قتله وآمره أن يتصدق فيه بشيء

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٩٥/٢

وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجبا وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله من الحلال

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى بن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلي هذا الشعر فقال بن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنا فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغي

أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأي عمر بن الخطاب يقود بعير (((بعيرا))) له في طين بالسقيا وهو محرم (١) (قال الشافعي) قال الله تعالى أحل لكم ﴿ **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة ﴾ وقال الله عز وجل ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ + (قال الشافعي) فكل ما كان فيه صيد في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزى - * دخول مكة - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضى إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفا ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمضى عن يمينة فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشى ويمشى أربعة فإن كان الزحام شيئا لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذى أحدا في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقض إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا أنه مسيء في تركه عامدا وهكذا

١- (قال الشافعي) قال بن عباس لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة - * **صيد البحر** - * (١) ".

" - * ما حرم بدلالة النص - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقال ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ فيقال يحل لهم الطيبات عندهم ويحرم عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد وهو يجزئ بعض الصيد دون بعض فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئا ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله ولم يكن في الصيد شيء يتفرق إلا بأحد معنيين إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله ولا يفدى ما لا يباح أكله وهذا أولى معنييه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا لا ليقتلوا وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وقال عز وجل ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ وقال ﴿ أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فذكر جل ثناؤه إباحة **صيد البحر** للمحرم ومتاعا له يعني طعاما والله أعلم ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والأسد والنمر والذئب الذي يعدو على الناس فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ما أبيح قتله معها يشبه أن يكون محرم الأكل لإباحته معها وأنه لا يضر ضررها وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع وهو أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة أضعافا والوجه الثاني أن يقتل المحرم ما ضر ولا يقتل ما لا يضر ويفديه إن قتله وليس هذا معناه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحم الضبع وأن السلف والعامة عندهم فدوها وهي أعظم ضررا من

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/٢٠٩

الغراب والحدأة والفأرة (((والفأر))) وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحدأ والبغاث والعقبان والبزاة والرخم والفأرة واللحكاء والخنافس والجعلان والعظاء والعقارب والحيات والذر والذبان وما أشبه هذا وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه ولم يكن في معنى ما نص تحريمه أو يكون على تحريمه دلالة فهو حلال كاليربوع والضبع والثعلب والضب وما كانت لا تأكله ولم ينزل تحريمه مثل البول والخرء (((والخمر))) والدود وما في هذا المعنى وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم وكل ما قلت حلال حل ثمنه ويحل بالذكاة وكل ما قلت حرام حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات إلا أن يجوز في حال ضرورة وحيث تجوز الميتة ولا تجوز ميتة بحال - * الطعام والشراب - * أخبرنا الربيع بن سليمان قال

". (١)

" من قليل قد برأ منه غيره فلا أحبه ولا أرخص فيه بحال وقد يقاس بكثير السم ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه - * تفريع ما يحل ويحرم - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقال عز وجل ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ الآية وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون من خبيث المآكل مالا يكرهها غيرهم + (قال الشافعي) وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه م١ يدل على ما وصفت فإن قال قائل ما يدل على ما وصفت قيل أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر في كتاب أو سنة أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعظاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر وما في مثل حالها حلال فإن قال قائل فما دل على تحريمها قيل قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فكان شيئآن حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/٢٤٤

١- (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ فاحتمل قول الله تبارك وتعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ إحلالها دون ما سواها واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها واحتمل قول الله تبارك وتعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقوله عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ وقوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ وما أشبه هؤلاء الآيات أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصا واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصا أو تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين فلما احتمل أمر هذه المعاني كان أولاها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم وأما في عامتهم فلا وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف - * ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - * ". (١)

" والعود يتفاضل تفاضلا كثيرا فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه وبلده وسمته الذي يميزه به بينه وبين غيره كما لا يجوز في الثياب إلا ما وصفت من تسمية أجناسه وهو أشد تباينا من التمر وربما رأيت المنامنة بمائتي دينار والمنامن صنف غيره بخمسة دنانير وكلاهما ينسب إلى الجوده من صنفه وهكذا القول في كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم لم يجز السلف فيه حتى يسمي ذلك وما لا يتباين بشيء من هذا وصف بالجودة والرداءة وجماع الاسم والوزن ولا يجوز السلف في شيء منه يخلطه عنبرا لا خليا من العنبر أو الغش الشك من الربيع فإن شرط شيئا بترابه أو شيئا بقشوره وزنا إن كانت قشوره ليست مما تنفعه أو شيئا يختلط به غيره منه لا يعرف قدر هذا من قدر هذا لم يجز السلف فيه (قال) وفي الفأر إن كان من صيد البحر مما يعيش في البحر فلا بأس بها وإن كانت تعيش في البر وكانت فأرا لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ وإن دبغت فالدباغ لها طهور فلا بأس ببيعها وشرائها وقال في كل جلد على عطر وكل ما خفي عليه من عطر ودواء الصيادلة وغيره مثل هذا القول إلا أنه لا يحل بيع جلد من

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٤٧/٢

كلب ولا خنزير وإن دبغ ولا غير مدبوغ ولا شيء منهما ولا من واحد منهما - * باب متاع الصيادلة - * (قال الشافعي) رحمه الله ومتاع الصيادلة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف فما يتباين بجنس أو لون أو غير ذلك يسمى ذلك الجنس وما تباين (((يتباين))) ويسمى وزنا وجديدا وعتيقا فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديدا وما اختلط منه بغيره لم يجز كما قلت في متاع العطارين ولا يجوز أن يسلف في شيء منه إلا وحده أو معه غيره كل واحد منهما معروف الوزن ويأخذهما متميزين فأما أن يسلف منه في صنفين مخلوطين أو أصناف مثل الأدويه المحببة أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن ولا تحبيب فلا يجوز ذلك لأنه لا يوقف على حده ولا يعرف وزن كل واحد منه ولا جودته ولا رداءته إذا اختلط (قال الشافعي) وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب إذا كان هكذا قياسا على ما وصفت لا يختلف وإذا اختلف سمي أجناسه وإذا اختلف في الوانه سمي الوانه وإذا تقارب سمي وزنه فعلى هذا هذا الباب وقياسة (قال) وما خفيت معرفته من متاع الصيادلة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذي يخالفه وما لم يكن منها إذا رىء عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامه عند الأطباء غير المسلمين والصيادلة غير المسلمين أو عبيد المسلمين أو غير عدول لم أجز السلف فيه وإنما أجيزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به وأقل ذلك أن أجد عليه عدلين يشهدان على تمييزه وما كان من متاع الصيادلة من شيء محرم لم يحل بيعه ولا شراؤه وما لم يحل شراؤه لم يجز السلف فيه لأن السلف بيع من البيوع ولا يحل أكله ولا شربه وما كان منها مثل الشجر الذي ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون مضرا فكان سما لم يحل شراء السم ليؤكل ولا يشرب فإن كان يعالج به من ظاهر شيء لا يصل إلى جوف ويكون إذا كان طاهرا مأمونا لا ضرر فيه على أحد موجود المنفعه في داء فلا بأس بشرائه ولا خير في شراء شيء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره لأن الحيات محرمات لأنهن من غير الطيبات ولأنه مخالطه ميتة ولا لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيره والأبوال كلها نجسه لا تحل إلا في ضروره فعلى ما وصفت هذا الباب كله وقياسة (قال) وجماع ما يحرم أكله في ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر ولا في شيء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة

". (١)

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٣/١١٥

" - * باب في الحج - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالي يقول لا تشعر البدن ويقول الإشعار مثلة وكان بن أبي ليلى يقول الإشعار في السنام من الجانب الأيسر وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتشعر البدن في أسنمتها والبقر في أسنمتها أو مواضع الأسنمة ولا تشعر الغنم والإشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن بن عباس رضي الله تعالي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشعر في الشق الأيمن وبذلك تركنا قول من قال لا يشعر إلا في الشق الأيسر وقد روى أن بن عمر أشعر في الشق الأيسر أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيمن أو الأيسر قال وإذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها فقدم مكة وقضاها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يجزيه أن يقضيها من التنعيم وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول لا يجزيه أن يقضيها إلا من ميقات بلاده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أهل الرجل بعمرة من ميقات فأفسدها فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذي ابتدأ منه العمرة التي أفسدها ولا نعلم القضاء في شيء من الأعمال إلا بعمل مثله فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وإنما يجزئ قضاء الكل لا البعض ومن قال له أن يقضيها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضي الله تعالى عنها إنما كانت مهلة بعمرة وأنها رفضت العمرة وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التنعيم وهذا ليس كما روى إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة وإنما كانت عمرتها شيئا استحبته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت لا أن عمرتها كانت قضاء وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول لا بأس بصيد البحر كله (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فقال بعض أهل العلم بالتفسير طعامه كل ما كان فيه وهو يشبه (((شبه))) ما قال والله تعالي أعلم وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضي الله تعالي عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئا أو يحتش منه قال وسألت بن أبي ليلى عن ذلك فقال لا بأس أن يحتش من الحرم ويرعى منه قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبي رباح فقال لا بأس أن يرعى وكره أن يحتش وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ولا

خير في أن يحتش منه شيء لأن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يختلي خلاها إلا الإذخر والاختلاء الاحتشاش نتفا وقطعا وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رضي الله عنه قال لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل وبه يأخذ قال وسمعت بن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس وبن عمر رضي الله تعالي عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئا وحدثنا شيخ عن رزين مولى على بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيء إلى الحل لأن له حرمة ثبتت باين بها ما سواها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائزا لأحد أن يزيله

". (١)

"في البر والبحر.

قال الدميري: هو على صورة الضب، وهو من أعجب حيوان الماء، له فم واسع، وستون نابا في فكه الاعلى، وأربعون في فكه الاسفل، وبين كل نابين سن صغير مربع، ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق، ولسانه طويل، وظهره كظهر السلحفاة، لا يعمل الحديد فيه، وله أربعة أرجل، وذنب طويل، ولا يكون إلا في نيل مصر خاصة.

ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج، فإذا امتلا جوفه خرج إلى البر، وفتح فاه، فيجئ طائر يقال له القطقاط، فيلقط ذلك من فيه، وهو طائر صغير، يجئ يطلب الطعم، فيكون في ذلك غذاء له، وراحة للتمساح.

وهذا الطائر في رؤوس أجنحته شوك، فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه.

اه.

(قوله: وسلحفاة) بضم السين، وفتح اللام واحدة السلاحف، وهو حيوان يبيض في البر، فما نزل منه في البحر كان لجأة، وما استمر منه في البر كان سلحفاة.

ويعظم الصنفان جدا، إلى أن يصير كل واحد حمل جمل.

وفي العجائب: إن السلحفاة حيوان بري وبحري، أما البحري: فقد يكون عظيما جدا، حتى يظن أصحاب المراكب أنها جزيرة.

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٤٦/٧

حكى بعض التجار، قال: ركبنا البحر، فوجدنا في وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر، فخرجنا إليها، وحفرنا حفرا للطبخ، فبينما نحن مشتغلون بالطبخ إذ تحركت الجزيرة، فقال الملاحون: هلموا إلى مكانكم، فإنها سلحفاة أصابها حرارة النار، بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة، واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان، حتى صار كالارض، ونبت عليها الحشيش.

اه.

رشيدي.

وفي حاشية شرح

المعفوات.

(قوله: وسرطان) قال الدميري: هو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي، سريع العدو، ذو فكين، ومخلب، وأظفار حداد، وله ثمانية أرجل.

اه.

قال ع ش: وليس من السرطان المذكور: ما وقع السؤال عنه، وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا، وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا، وجرت عادتهم باستعماله في الادوية، بل هو ما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر، يحل الانتفاع به في الادوية وغيرها.

اه.

(قوله: لا قرش) أي لا يحرم قرش وهو بكسر القاف، وسكون الراء ويقال له اللخم: بفتح اللام، والخاء المعجمة.

اه.

شرح الروض.

(قوله: ودنيلس) أي ولا يحرم دنيلس، وهو مضبوط بالقلم في نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والنون المخففة، وسكون الياء، وفتح اللام.

قال في شرح الروض: ولم يتعرضوا للدنيلس.

وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوا بحله، لانه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه.

وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه.

قال الزركشي: وهو الظاهر، لانه أصل السرطان.

لكن قال الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل، لعموم الآية والاخبار.

اه.

(قوله: على الاصح فيهما) أي أن عدم حرمة القرش والدنيلس: مبني على القول الاصح فيهما، ومقابله يقول بالحرمة.

(قوله: قال في المجموع إلخ) عبارة فتح الجواد: ونازع في ذلك في المجموع، فقال: الصحيح المعتمد، أن جميع ما في البحر يحل ميتته، إلا الضفدع.

وحمل ما ذكروه من السلحفاة والحية أي التي لا اسم لها لحرمة ذات السم مطلقا، والنسناس على غير ما في البحر.

اه.

(قوله: أن جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى: * (أحل لكم **صيد البحر** وطعامه) (١) * ولقوله (ص): أحلت لنا ميتتان: السمك، والجراد.

وقوله (ص): هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

(قوله: إلا الضفدع) قال في التحفة: أي وما فيه سم.

(قوله: ويؤيده) أي ما اعتمده في المجموع.

(قوله: حل جميع ما

---

(١) المائدة: ٩٦." [١]

"والحدأة ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير وأما غراب الزرع الغداف فقد قيل انهما يؤكلان وقيل لا يؤكلان وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله كالسبع وغيره وتكره الشاة الجلالة وان أطعم الجلالة فطاب لحمها لم يكره ويؤكل من **صيد البحر** السمك ولا يؤكل الضفدع وما سواهما فقد قيل انه يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل ما أكل شبهه من البر أكل ومالا يؤكل شبهه لم يؤكل وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله الا جلد ما يؤكل اذا مات ودبغ فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين ويجوز في الآخر وما ضر أكله كالسم وغيره لا يحل اكله ولا يحل أكل شيء نجس فان اضطر الى الميتة أكل

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٠١/٢

منها ما يسد به الرمق في أحد القولين وقدر الشبع في الآخر وان وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وضمن بدله وقيل يأكل الميتة فإن وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه قولان أحدهما يأكل الميتة والثاني يأكل الصيد ومن اضطر الى شرب الخمر جاز له شربها وقيل يجوز للتداوي ولا يجوز للعطش ولا يحرم كسب الحجام والأولى أن يتنزه الحر من أكله & باب النذر

لا يصح النذر الا من مسلم بالغ عاقل وقيل يصح من الكافر ولا يصح النذر الا في قربة ويصح النذر بالقول وهو أن يقول لله علي كذا أو علي كذا وقيل يصح بالنية وحدها ومن علق النذر على أمر يطلبه كشفاء المريض وقدوم الغائب لزمه الوفاء به عند وجود الشرط ومن نذر شيئا ولم

". (١)

"ويؤكل من **صيد البحر**: السمك، ولا يؤكل الضفدع وما سواها فقد قيل: أنه يؤكل وقيل: لا يؤكل.
وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل، وما لا يؤكل شبهه في البر لم يؤكل، وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله، إلا جلد ما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ، فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين، ويجوز في الآخر. وما ضر أكله كالسم وغيره، لا يحل أكله. ولا يحل أكل شيء نجس. فإن اضطر إلى الميتة أكل منها، ما يسد به الرمق في أحد القولين، وقدر الشبع في الآخر وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير، أكل طعام الغير وضمن بدله، وقيل: يأكل الميتة. وإن وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه قولان: أحدهما يأكل الميتة، والثاني يأكل الصيد.
ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له أن يشربها وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز للتداوي، ولا يجوز للعطش.
ولا يحرم كسب الحجام، والأولى أن يتنزه الحر عن أكله.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٦
باب النذر
ولا يصح النذر إلا من مسلم بالغ عاقل، وقيل: يصح من الكافر. ولا يصح النذر إلا في قربة.
ويصح النذر بالقول وهو أن يقول: علي كذا، أو علي كذا، وقيل: يصح بالنية وحدها. وإن علق النذر على أمر يطلبه، كشفاء المريض، وقدوم الغائب، لزمه الوفاء به عند وجود الشرط، ومن نذر شيئا ولم يعلقه على شيء فقد قيل: لا يصح. والمذهب أنه يصح. ومن نذر شيئا على وجه اللجاج، بأن قال: إن كلمت فلانا

---

(١) التنبيه، ص/٨٤

فعلي كذا، فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر، وبين كفارة يمين، وقيل: إن نذر حجا لزمه، وليس بشيء. ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا لزمه دم، ومن نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا من دويرة أهله. وقيل: يلزمه من الميقات. ولا يجوز له أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج، ويفرغ من العمرة، فإن حج راكبا من غير عذر فقد أساء وعليه دم، وإن حج راكبا لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين.

___." (١)

" مسألة : إذا وقعت في الماء جرادة أو حوت طهارة الماء قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه : لأنهما مأكولان ميتين " .

قال الماوردي : وأصل هذا ما روي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان " فذكر في الميتين الحوت والجراد ، وفي الدمين الكبد والطحال ، فأما الجراد فمن صيد البر ، فهو مأكول ، وموته ذكاته ، فإذا مات في الماء أو وقع فيه ميتا فالماء طهار : لأنه بعد موته محلل أكله كاللحم الذكي الذي لا ينجس الماء بوقوعه فيه وأما الجواب عن **صيد البحر** **وصيد البحر** ينقسم ثلاثة أقسام : قسم متفق على أكله من أقسام **صيد البحر** ، وهو الحوت ، فأما إذا مات في الماء فهو طاهر وأكله حلال ، سواء كان موته بسبب ، أو غير سبب وقال أبو حنيفة : إن كان موته بسبب الجزء الأول [٢] أكل ، وإن كان بغير سبب لم يؤكل ، وللكلام معه موضع غير هذا ، فأما دم الحوت طهارته فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : نجس كسائر الدماء ، وينجس ما وقع فيه .

والوجه الثاني : أنه طاهر ، لا ينجس ما أصابه : لأن الحوت لما باين سائر الأموات باين دمه سائر الدماء .

والقسم الثاني : من حيوان البحر ما." (٣)

"اتفق على تحريمه وهو الضفدع لنهي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عنه ، وكذلك سائر ذوات السموم كحيات الماء وعقاربه ، فهذه كلها محرمة الأكل ، وهي إذا ماتت نجسة ، وهل ينجس الماء بموته فيه أم لا ؟ على ما مضى في القولين ، وقال أبو حنيفة : إنها طاهرة ، وإن كانت محرمة ، ولا ينجس الماء

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٧٥

(٢) ٣٢٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١/ ٦٣٠

بموتها على أصله فيما لا نفس له سائلة ، وقد مضى الكلام معه فيه .

والقسم الثالث : ما اختلف في إباحته من أقسام **صيد البحر** ، وهو ما سوى الحوت المباح ، وذوات السموم المحرمة من دواب الماء وكلابه وخنازيره وسباعه فقد علق الشافعي القول فيه ما سنشرحه في موضعه ، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن جميعه حرام ما لم يكن حوتا لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " أحلت لنا ميتتان " فذكر الحوت والجراد فدل على أن ما سوى الحوت ليس بحلال .

والثاني : أن جميعه حلال لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فكان على عمومه في جميع ميتته .

والثالث : أن ما أشبه محرمات البر كالكلاب والخنازير والحمر والسباع كان حراما ، وما أشبه المأكول منه مثل دواب الماء وبقره كان حلالا ، فعلى هذا إذا قلنا : بإحلال ذلك ، فهو." (١)

"فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين [سبأ :] .

معناه : تبينت الجن أن الإنس قد علموا أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في المهين .

والثاني : أن معناه إلا ليعلم علم مشاهدة ونظر ، فهذه الآية تدل على أن الصيد حكما قد ابتلي به الخلق من غير أن يعلم منه تحريم قتله على المحرم ولا إيجاب الجزاء فيه ، ثم يبين سبحانه تحريم قتله وإيجاب الجزاء فيه بقوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم [المائدة :] ، فيستدل بهذه الآية على تحريم قتل الصيد على المحرم وإيجاب الجزاء فيه ، ودل على ذلك قوله تعالى : أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [المائدة :] ، وفي قوله تعالى : وطعامه متاعا لكم تأويلان : أحدهما : وهو قول ابن عباس وهو ما لفظه البحر .

الجزء الرابع (٢) والثاني : وهو قول سعيد بن المسيب ما تزود به مملوحا ، وفيه تأويل ثالث حكاه الشافعي - رضي الله عنه - عن بعض أهل التفسير في كتاب " اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى " " أن طعامه كل ما فيه " وهذا أعم." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٣١/١

(٢) ٢٨٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٢١/٤

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وقال عمر لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين ، قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت في نفسك ، وروي عنه أنه قال في جرادة تمرة ، وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمرا بالاحتياط " .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، الجراد من صيد البر حرام على المحرم ، وهو مضمون بالجزاء .
وقالت طائفة : هو من صيد البحر من بئر جوث ، ولا جزاء فيه ، وبه قال من الصحابة أبو سعيد الخدري ، ومن التابعين عروة بن الزبير .
ومن الفقهاء داود بن علي الظاهري استدلالا برواية أبي المهزم عن أبي هريرة قال : كنا مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حج أو عمرة فلقينا رجلا من جراد فجعلنا نقتلهم بسياطنا وعصينا فأسقط في أيدينا ، وقلنا : ما صنعنا ونحن محرمون ، فسألنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال : لا بأس ، صيد البحر فلما جعله النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من صيد البحر علم أنه لا جزاء فيه ، كما لا جزاء في صيد البحر : ولأن الجراد كصيد البحر في أنه مأكول ميتا فوجب أن يكون كصيد البحر في أنه غير." (١)
"مضمون بالجزاء .
والدلالة عليهم : رواية أبي أمامة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه ، فأطعمها الجراد ، فقالت : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بيته بغير شياع .

الجزء الرابع (٢) قال ابن قتيبة : الشياع دعاء الداعي ، أي : يتابع بيته في الطيران : لأنه منع بعضه بعضا ، ويأتلف من غير أن يشايع كما تشايع الغنم ، فهذا الحديث يدل على أنه من صيد البر من وجهين : أحدهما : أنها سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه ، وقد علمت أن صيد البحر لا دم فيه ، فأطعمها الجراد ، وليس في صيد البر لحم لا دم فيه سوى الجراد .
والثاني : قول مريم : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بيته بغير شياع ، فدعت ربها أن يخصه بذلك بعد أن

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٥١/٤
(٢) ٣٣٣

لم يكن مخصوصا ، فعلم أنه كان قبل دعوتها يعيش برضاع ، ولا يجتمع بغير شياع ، وذلك " من صفات صيد البر : ولأن صيد البحر : ما كان عيشه في البحر ، وعيش الجراد في البر ، وموته في البحر ، فعلم أنه من صيد البر دون البحر ، وإذا كان هكذا وجب فيه الجزاء : لقوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم [."[1]

" فصل : وصيد البحر حلال في الحرم والإحرام ؛ لقوله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [المائدة :] ، فأباح للمحرمين صيد البحر .

قال الشافعي : وكل ما عاش في الماء أكثر عيشه ، وكان في بحر أو نهر أو واد أو بئر أو مستنقع أو غيره فسواء ومباح له صيده في الحل والحرم ، وأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب .

مستوى باب الإحصار

مستوى إذا أحصر المحرم بحج أو عمرة وصد عن البيت بعدو مسلم أو كافر فله أن يتحلل من إحرامه ". [2]

"أحدهما : أنه أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر .

والثاني : أنها وحشي الأنعام من الظباء وبقر الوحش ، وجميع الصيد ، وهذا قول أبي صالح .

وفي تسميتها " بهيمة " تأويلان : أحدهما : لأنها أبهمت عن الفهم والتمييز .

والثاني : أنها أبهمت عن الأمر والنهي .

الجزء الخامس عشر [3] وفي قوله تعالى : إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم [المائدة : ١] يريد به جميع الوحشي من صيد البر يحرم في الحرم ، والإحرام ، وفي قوله تعالى : وأنتم حرم تأويلان :

أحدهما : في الحرم ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : في الإحرام ، وهو قول أبي صالح .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٥٢/٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٧٧/٤

(٣) ٤

إن الله يحكم ما يريد تأويلان : أحدهما : يقضي ما يريد عفو وانتقام .

والثاني : يأمر بما يريد من تحليل وتحريم ، وهذه أعم آية في إباحة الأنعام والصيد في حالي تحليل وتحريم

.

وقال الله تعالى : أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم تأويله [المائدة : ٩٦] يعني ما عاش فيه من سمكه وحيتانه وطعامه متاعا لكم وللسيارة فيه تأويلان : أحدهما : مملوحة .

والثاني : طافية .

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [المائدة : ٩٦] فدل على إباحته لغير المحرم ، كما قال." [١]

"سمكة ، فانقطع بعضها في يده وأفلت باقيها حيا ، هل يحل أكل ما انقطع منها : على وجهين : ذكرهما ابن أبي هريرة : أحدهما : لا يحل لقول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ما أبين من حي فهو ميت يعني محرما : لأن موته قد علم .

والوجه الثاني : أنه يحل أكله : لأن **صيد البحر** لا يحرم بالموت فاستوى حكم ما أخذ من حي وميت ، ولو وجد سمكة في جوف سمكة حل أكلهما معا ، ما لم تنفصل الداخلة ، فإن انفصلت حتى تقطعت وتغير لون لحمها ، ففي إباحة أكلها وجهان : أحدهما : يحل أكلها كما يحل لو تقطعت بغير صيدها وتغيرت .

والوجه الثاني : يحرم أكلها : لأنها قد صارت في حكم الرجيع والقيء ، وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على هذين الوجهين .

". [٢]

" فصل : وأما الحرام من **صيد البحر** ، وهو الضفدع ، وحيات الماء ، وعقاربه ، وجميع ما فيه من الجزء الخامس عشر [٣] ذوات السموم الضارة ، وما يفضي إلى موت أو سقم ، فلا يحل أن يؤكل بحال : لما روي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : أنه نهى عن قتل الضفدع ، وقيل : إنه حرم على سبب : وهو أن طبيبا وصف عند رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – دواء فيه لحم الضفدع ، فنهى عن قتل

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/١٥

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣٩/١٥

(٣) ٦٠

الضفدع ، وقيل : هو سم .

واختلف أصحابنا بعد اتفاقهم على تحريمه ، هل ينجس بعد موته ؟ على وجهين : أحدهما : أنه طاهر لا ينجس بالموت : لأن حيوان الماء موته وحياته سواء .

والوجه الثاني : أنه نجس إذا مات لأنه لما شابه حيوان البر في التحريم شابهه في التنجيس ، فعلى هذا هل ينجس به الماء القليل أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يتنجس به كما ينجس بسائر الأنجاس .

والوجه الثاني : لا ينجس به للحوق المشقة في التحرز ، فصار عفوا كدم البراغيث .

". [1]

"يؤكل ، ولا يحل من حيوان البحر إلا السمك خاصة ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

الجزء الخامس عشر [2] وقال الشافعي في بعض كتبه : إنه لا يحل من **صيد البحر** إلا الحوت ، فاختلف أصحابه في اسم الحوت ، فقال بعضهم : هو من الأسماء العامة ينطلق على جميع حيوان البحر إلا الضفدع ، وما قتل أكله من ذوات السموم ، فعلى هذا لا يختلف قوله في إباحة أكله .

وقال آخرون من أصحابه : إن اسم الحوت خاص بالسمك دون غيره ، فعلى هذا جعلوه قولا ثانيا للشافعي أن أكله حرام ، كقول أبي حنيفة .

والمذهب الثالث : وهو قول بعض أصحاب الشافعي أن ما أشبه مباحات البر من دواب الماء حلال ، وما أشبه محرمات البر من كلاب الماء وخنازيره حرام جميعا بين حيوان البر وحيوان البحر .

". [3]

" فصل : واستدل من أخذ بقول أبي حنيفة على تحريمه بعموم قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم كيفية تملك الصيدولحم الخنزير [المائدة : ٣] .

وبرواية ابن عمر أن النبي - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - قال : أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد واسم الحوت خاص في السمك ، فكانت الإباحة مقصورة عليه : ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم ينطلق عليه إباحة الأكل كالبري : لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف مواطنه كالخنزير الجبلي

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/١٤٠

(٢) ٦١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/١٤٢

والسهلي .

والدليل على إباحة جميعه قول الله تعالى : أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة [المائدة : ٩٦] يعني **بصيد البحر** صيد الماء من بحر أو نهر أو عين أو بئر : لأن أصل جميع المياه من البحر ، وفي طعامه تأويلان : أحدهما : طافية ، وهو قول أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما .

والثاني : مملوحة ، وهو قول ابن عباس وفي قوله " متاعا " تأويلان : أحدهما : طعام .

والثاني : منفعة ، وفي قوله : " وللسيارة " ثلاثة تأويلات : أحدها : الحلال والمحرم .

والثاني : المقيم والمسافر .

والثالث : لأهل الأمصار وأهل القرى .

والدليل في هذه الآية من وجهين : أحدهما : قوله تعالى : أحل لكم **صيد البحر** يعني صيد." [١]

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته " .

قال الماوردي : أما السمك ذكاة ، فلا يلزم ذبحه ، وإن قدر عليه ، وإن طالت حياته بعد صيده جاز أن ينتظر به موته ، ولا يكره انتظاره ، وجاز أن يعجل ذبحه ، ولا يكره ذبحه ، وفي الاستحباب منها وجهان : أحدهما : أن تركه ليموت حتف أنفه أولى : لأن موته ذكاة .

والثاني : أن ذبحه أولى ليستعجل الراحة من أبطأ الموت .

وأما غير السمك من دواب البحر ذكاة إذا قيل بإباحته ، فإن لم يدرك ذبحه حيا بعد صيده حتى مات حل أكله : لأن صيد البر إذا لم يقدر على ذكاته بعد صيده حل أكله ، فكان **صيد البحر** أولى ، وإن أدرك ذكاته بعد صيده فقد اختلف أصحابنا في وجوب ذبحه وكونه مع القدرة شرطا في إباحته على وجهين : أحدهما : وهو قول الأكثر منهم أن ذبحه لا يجب ، وأن موته ذكاة كالسمك ، وهذا قول من جمع بين السمك وغيره في الإباحة .

والوجه الثاني : وهو قول من اعتبر حيوان البحر بحيوان البر في الحظر والإباحة فجمع بينهما في الذكاة ،

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٥/١٤٣

وحرمه مع القدرة عليها إذا مات ، وهذا الجمع فاسد في الأمرين .
الجزء الخامس عشر [1] فأما." [2]
" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا ، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال : قال رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال : الكبد والطحال ، وقال – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه : أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله قال المزني – رحمه الله – : ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل ، وبالله التوفيق " .

قال الماوردي : إذا مات السمك في الماء حل أكله سواء كان بسبب شدة برد الماء ، أو شدة حرارته أو نضب عنه حتى صار على اليبس أو مات بغير سبب ، وسواء طفا على الماء حتى ظهر أو رسب في قرار فلم يظهر ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء .
الجزء الخامس عشر [3] وقال أبو حنيفة : إن مات بسبب حل أكله ، وإن مات بغير سبب حرم أكله ، وقال بعض العراقيين : إن طفا حرم ، وإن رسب لم يحرم احتجاجا." [4]
"برواية ابن الزبير عن جابر أن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – نهى عن أكل السمك الطافي .
وبرواية وهب بن كيسان عن جابر أن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – قال : كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى ، وما وجدتم ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكلوه .
قالوا : وهذان الخبران نص في التحريم .
قالوا : ولأن موت ذي الروح بغير سبب يوجب تحريم أكله كالبري .
ودليلنا قول الله تعالى : أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة [المائدة : ٩٦] وقد ذكرنا تفسيرها ، وأن طعامه طافية على قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وحديث أبي هريرة أن النبي –

---

(١) ٦٤
(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٤٧/١٥
(٣) ٦٥
(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥٠/١٥

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – قال في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا كالنص ، أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث ، وحديث ابن عمر أن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – قال : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال ، فكان على عمومه .
وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح .
نريد عيرا لقريش ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط .
." (١)

" والقول الثاني : قاله في الجديد ، وبه قال محمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثير أنه قد ينجس بذلك : لأنها نجاسة حلت ماء قليلا قياسا على سائر الأنجاس ، ولأن الاحتراز منه ممكن بتخمير الإناء ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء " فكان أمره بذلك حفظا للماء من وقوع ما ينجس به ، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه ، والأول من القولين أصح ، فإذا قيل بتنجيس ما مات فيه فسواء غير الماء أو يفضل فيه أم لا ؟ قد نجس بموته في الحال ، وإذا قيل بطهارة ما مات فيه فهو على الطهارة ما لم يتغير به ويفضل فيه ، فإن تغير به الماء ويفضل فيه لطول المكث ففي نجاسته حينئذ لأصحابنا وجهان : أحدهما : أنه على طهارته : لأن ما قل من الماء إذا لم ينجس بملاقاة العين لم ينجس بالتغيير والتقطيع وطول المكث ، كالأشياء الطاهرة . والوجه الثاني : أنه حينئذ يصير نجسا : لأن الاحتراز منه وقت حلوله متعذر والاحتراز من طول مكثه ممكن ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذلك : ما لم يفضل يعني ينقطع ، فأما الحيات والوزغ فقد اختلف أصحابنا هل هي ذات نفس سائلة أم لا ؟ فقال أبو القاسم الدراكي ، وأبو حامد الإسفراييني : هي ذات نفس سائلة ، فعلى هذا ينجس ما ماتا فيه ، وقال أبو الفياض وأبو القاسم الصميري ليست ذات نفس سائلة ، فعلى هذا في تنجيس ما ماتا فيه قولان .

مسألة إذا وقعت في الماء جرادة أو حوت

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/١٥١

مسألة : إذا وقعت في الماء جرادة أو حوت طهارة الماء قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه : لأنهما مأكولان ميتين " . قال الماوردي : وأصل هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان " فذكر في الميتين الحوت والجراد ، وفي الدمين الكبد والطحال ، فأما الجراد فمن صيد البر ، فهو مأكول ، وموته ذكاته ، فإذا مات في الماء أو وقع فيه ميتا فالماء طهار : لأنه بعد موته محلل أكله كاللحم الذكي الذي لا ينجس الماء بوقوعه فيه وأما الجواب عن صيد البحر وصيد البحر ينقسم ثلاثة أقسام : قسم متفق على أكله من أقسام صيد البحر ، وهو الحوت ، فأما إذا مات في الماء فهو طاهر وأكله حلال ، سواء كان موته بسبب ، أو غير سبب وقال أبو حنيفة : إن كان موته بسبب ." (١)

" أكل ، وإن كان بغير سبب لم يؤكل ، وللكلام معه موضع غير هذا ، فأما دم الحوت طهارته فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : نجس كسائر الدماء ، وينجس ما وقع فيه . والوجه الثاني : أنه طاهر ، لا ينجس ما أصابه : لأن الحوت لما باين سائر الأموات باين دمه سائر الدماء . والقسم الثاني : من حيوان البحر ما اتفق على تحريمه وهو الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وكذلك سائر ذوات السموم كحيات الماء وعقاربه ، فهذه كلها محرمة الأكل ، وهي إذا ماتت نجسة ، وهل ينجس الماء بموته فيه أم لا ؟ على ما مضى في القولين ، وقال أبو حنيفة : إنها طاهرة ، وإن كانت محرمة ، ولا ينجس الماء بموتها على أصله فيما لا نفس له سائلة ، وقد مضى الكلام معه فيه . والقسم الثالث : ما اختلف في إباحته من أقسام صيد البحر ، وهو ما سوى الحوت المباح ، وذوات السموم المحرمة من دواب الماء وكلابه وخنازيره وسباعه فقد علق الشافعي القول فيه ما سنشرحه في موضعه ، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن جميعه حرام ما لم يكن حوتا لقوله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان " فذكر الحوت والجراد فدل على أن ما سوى الحوت ليس بحلال . والثاني : أن جميعه حلال لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فكان على عمومه في جميع ميتته . والثالث : أن ما أشبه محرمات البر كالكلاب والخنازير والحمر والسباع كان حراما ، وما أشبه المأكول منه مثل دواب الماء وبقره كان حلالا ، فعلى هذا إذا قلنا : بإحلال ذلك ، فهو طاهر بعد موته ، والماء الذي مات فيه طاهر ، وإذا قلنا : أنه حرام ، كان نجسا بعد موته ، وهل ينجس ما مات فيه ؟ على قولين : وقال أبو حنيفة : ليس بنجس ولا ينجس والله أعلم بالصواب .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٢/١

مسألة : لعاب الحيوان وعرقه قال الشافعي رضي الله عنه : " ولعاب الدواب وعرقها قياسا على بني آدم " . قال الماوردي : وهذا كما قال : كل حيوان طاهر فلعابه وعرقه طاهر ، سواء كان مأكولا أو غير مأكول . وقد قال أبو حنيفة : ما كان غير مأكول فلعابه وعرقه نجس ، على ترتيب ما قاله في نجاسة سؤره بناء على ذلك الأصل ، ثم استدلالا بأنه بلل منفصل من حيوان غير مأكول فوجب أن يكون نجسا قياسا على لبنه . ." (١)

" باب قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطأ ، والكفارة فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة ، وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمدا على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدا (قال) والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطئ " . قال الماوردي : وهذا كما قال : قتل الصيد حرام في الحرم والإحرام وهو مضمون بالجزاء عمدا كان أو خطأ . قال الله تعالى : يأأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم [المائدة :] ، ففي قوله ليبلونكم تأويلان : أحدهما : معناه ليختبرنكم . والثاني : ليكلفنكم . وفي قوله تعالى : تناله أيديكم ورماحكم تأويلان : أحدهما : " تناله أيديكم " البيض ، ورماحكم : الصيد وهو قول مجاهد . والثاني : تناله أيديكم صغار الصيد وما ضعف منه ورماحكم كبار الصيد وما قوي منه وهو قول ابن عباس ، والآية تحتمل التأويلين معا ، ثم قال تعالى : ليعلم الله من يخافه بالغيب [المائدة :] وفيه تأويلان : أحدهما : أن معناه لتعلموا أنتم أن الله يعلم من يخافه بالغيب كما قال تعالى : فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين [سبأ :] . معناه : تبينت الجن أن الإنس قد علموا أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في المهين . والثاني : أن معناه إلا ليعلم علم مشاهدة ونظر ، فهذه الآية تدل على أن الصيد حكما قد ابتلي به الخلق من غير أن يعلم منه تحريم قتله على المحرم ولا إيجاب الجزاء فيه ، ثم يبين سبحانه تحريم قتله وإيجاب الجزاء فيه بقوله تعالى : يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم [المائدة :] ، فيستدل بهذه الآية على تحريم قتل الصيد على المحرم وإيجاب الجزاء فيه ، ودل على ذلك قوله تعالى :

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٣/١

أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [المائدة :] ، وفي قوله تعالى : وطعامه متاعا لكم تأويلان : أحدهما : وهو قول ابن عباس وهو ما لفظه البحر . ." [١]

"قال الماوردي : هذا صحيح ، كان مضمونا من الطائر في الحرم فهو مضمون في الحل إذا قتله المحرم ، والضمان في الحالين سواء ، فإن أصاب المحرم في الحل حمامة فعليه شاة ، وإن أصاب دون الحمام فعليه قيمته ، وإن أصاب فوق الحمام في الحرم فعلى قولين : وقال مالك : حمام الحرم مضمون بشاة ، وحمام الحل مضمون على المحرم بقيمته . والدلالة عليه : ما روي عن ابن عباس أنه قال : في حمام الحل شاة ، ولا مخالف له : ولأن ما كان مضمونا في الحرم بالجزاء فهو مضمون في الحل على المحرم بمثل ذلك الجزاء ، كالصيد من الدواب ، ولأنها حمامة مضمونة بالجزاء فوجب أن يكون الجزاء فيها شاة كحمامة مكة .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وقال عمر لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين ، قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت في نفسك ، وروي عنه أنه قال في جرادة تمرة ، وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمرا بالاحتياط " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، الجراد من صيد البر حرام على المحرم ، وهو مضمون بالجزاء . وقالت طائفة : هو من **صيد البحر** من بئر جوث ، ولا جزاء فيه ، وبه قال من الصحابة أبو سعيد الخدري ، ومن التابعين عروة بن الزبير . ومن الفقهاء داود بن علي الظاهري استدلالا برواية أبي المهزم عن أبي هريرة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فلقينا رجلا من جراد فجعلنا نقتلهم بسياطنا وعصينا فأسقط في أيدينا ، وقلنا : ما صنعنا ونحن محرمون ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس ، **صيد البحر** فلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم من **صيد البحر** علم أنه لا جزاء فيه ، كما لا جزاء في **صيد البحر** : ولأن الجراد **كصيد البحر** في أنه مأكول ميتا فوجب أن يكون **كصيد البحر** في أنه غير مضمون بالجزاء . والدلالة عليهم : رواية أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه ، فأطعمها الجراد ، فقالت : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بيته بغير شياع . ." [٢]

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٨٢/٤

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٢/٤

"قال ابن قتيبة : الشياع دعاء الداعي ، أي : يتابع بيته في الطيران : لأنه منع بعضه بعضا ، ويأتلف من غير أن يشايع كما تشايع الغنم ، فهذا الحديث يدل على أنه من صيد البر من وجهين : أحدهما : أنها سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه ، وقد علمت أن **صيد البحر** لا دم فيه ، فأطعمها الجراد ، وليس في صيد البر لحم لا دم فيه سوى الجراد . والثاني : قول مريم : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بيته بغير شياع ، فدعت ربها أن يخصه بذلك بعد أن لم يكن مخصوصا ، فعلم أنه كان قبل دعوتها يعيش برضاع ، ولا يجتمع بغير شياع ، وذلك " من صفات صيد البر : ولأن **صيد البحر** : ما كان عيشه في البحر ، وعيش الجراد في البر ، وموته في البحر ، فعلم أنه من صيد البر دون البحر ، وإذا كان هكذا وجب فيه الجزاء : لقوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم [المائدة :] ، وروى يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بغمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي مر به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة قص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال : ما جعلت في نفسك ، قال : درهمين ، قال عمر : بخ درهمان خير من مائة جرادة ، فدل حديث كعب على جواز الإحرام قبل الميقات ، وأن قاتل الصيد ناسيا كالعامد حال الإحرام ، وأن الجراد من صيد البر ، وأنه مضمون بالجزاء وأن فيه قيمته : لأنه صيد مأكول يأوي البر . فوجب أن يكون مضمونا بالجزاء كسائر القيود ، فأما استدلالهم بالخبر فضعيف : لأن أبا المهزم مجهول ، وأما جواز أكلها بعد الموت فلا يمنع من اختلاف حكمها في الحياة .

فصل : فإذا ثبت أنه مضمون بالجزاء ، ففيه قيمته : لأنه لا مثل له ، فإن قتل جرادة في الحرم ، أو في الإحرام فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – في الإملاء : عليه تمرة ، إلا أن تكون قيمتها أكثر من تمرة فعليه قيمتها ، وإن كانت قيمتها أقل من تمرة أحببت ألا تنقص عن تمرة : لأن أقل من ذلك قبيح أن يتصدق به ، وإن كان جرادا كثيرا احتاط حتى يعلم قدره فتكون عليه قيمته طعاما أو تمرا يتصدق به . قال الشافعي في الأم : والدباء جراد صغار ، ففي الدباة منه أقل من تمرة قتله حال الإحرام إن شاء الذي يفديه أو لقيمة صغيرة وما فداه به فهو خير منه ، وإذا كسر بيض الجراد حال الإحرام فداه ، وما فدا به كل ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٣/٤

"

فصل : إذا قتل في الحرم أو الإحرام حيوانا لا يعلم أوحشي أم إنسي : فلا جزاء عليه : لأن الجزاء لا يجب بالشك ، وكذلك لو علم أنه وحشي ، وشك هل هو مأكول أو غير مأكول ؟ فلا جزاء عليه .

فصل : وصيد البحر حلال في الحرم والإحرام ؛ لقوله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [المائدة :] ، فأباح للمحرمين صيد البحر . قال الشافعي : وكل ما عاش في الماء أكثر عيشه ، وكان في بحر أو نهر أو واد أو بئر أو مستنقع أو غيره فسواء ومباح له صيده في الحل والحرم ، وأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب .

باب الإحصار

إذا أحصر المحرم بحج أو عمرة وصد عن البيت بعدو مسلم أو كافر فله أن يتحلل من إحرامه

". (١)

"وفي قوله تعالى : إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم [المائدة : ١] يريد به جميع الوحشي من صيد البر يحرم في الحرم ، والإحرام ، وفي قوله تعالى : وأنتم حرم تأويلان : أحدهما : في الحرم ، وهو قول ابن عباس . والثاني : في الإحرام ، وهو قول أبي صالح . إن الله يحكم ما يريد تأويلان : أحدهما : يقضي ما يريد عفو وانتقام . والثاني : يأمر بما يريد من تحليل وتحريم ، وهذه أعم آية في إباحة الأنعام والصيد في حالي تحليل وتحريم . وقال الله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم تأويله [المائدة : ٩٦] يعني ما عاش فيه من سمكه وحيتانه وطعامه متاعا لكم وللسيارة فيه تأويلان : أحدهما : مملوحة . والثاني : طافية . وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [المائدة : ٩٦] فدل على إباحته لغير المحرم ، كما قال تعالى : وإذا حللتم فاصطادوا [المائدة : ٢] وهذا وإن كان أمرا ، وهو بعد حظر فدل على الإباحة دون الوجوب . وقال تعالى : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تأويله [المائدة : ٤] وفي مراده بالطيبات تأويلان : أحدهما : ما استطبتموه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/٣٤٤

من اللحمان سوى ما خص بالتحريم . والثاني : أنه أراد بالطيبات الحلال ، سماه طيبا ، وإن لم يكن مستلذا تشبيها بما يستلذ لأنه في الدين مستلذ . وما علمتم من الجوارح مكلبين تأويله [المائدة : ٤] يعني : وصيد ما علمتم من الجوارح ، فأضمره : لدلالة المظهر عليه . والجوارح : ما صيد به من سباع البهائم ، والطير ، وفي تسميتها بالجوارح تأويلان : أحدهما : لأنها تجرح ما صادت في الغالب . والثاني : لكسب أهلها بها من قولهم : " فلان جارحة أهله " أي : كاسبهم . قال الله تعالى : ويعلم ما جرحتم بالنهار [الأنعام : ٦٠] أي كسبتم . وفي قوله تعالى : مكلبين تأويلان : ." (١)

" أو غيره فأخذه مكانه " . قال الماوردي : اعلم أن الحيوان يتنوع ثلاثة أنواع ، بري ، وبحري ، وما جمع بين البر والبحر . فأما البري ، فالمأكول منه لا يحل أكله إلا بالذكاة ، سوى الجراد وحده ، فإنه يحل أكله ميتا سواء مات بسبب أو غير سبب . روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال . وأما البحري ، فينقسم ثلاثة أقسام ، مباح ومحظور ، ومختلف فيه . وأما المباح ، فهو السمك على اختلاف أنواعه ، ويختص بحكمين : أحدهما : أنه مباح الأكل . والثاني : أنه لا يفتقر إلى الذكاة ويحل أكله ميتا ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . واختلف أصحابنا في إباحة أكله حيا على وجهين : أحدهما : لا يحل أكله حيا حتى يموت : لورود السنة بإحلال بعد الموت : لأن موته ذكاة . والوجه الثاني : يحل أن يؤكل حيا وميتا : لأنه لا يفتقر إلى ذكاة ، وليس له حال تحريم فعمت فيه الإباحة ، واختلف أصحابنا إذا صاد سمكة ، فانقطع بعضها في يده وأفلت باقيها حيا ، هل يحل أكل ما انقطع منها : على وجهين : ذكرهما ابن أبي هريرة : أحدهما : لا يحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أبين من حي فهو ميت يعني محرما : لأن موته قد علم . والوجه الثاني : أنه يحل أكله : لأن **صيد البحر** لا يحرم بالموت فاستوى حكم ما أخذ من حي وميت ، ولو وجد سمكة في جوف سمكة حل أكلهما معا ، ما لم تنفصل الداخلة ، فإن انفصلت حتى تقطعت وتغير لون لحمها ، ففي إباحة أكلها وجهان : أحدهما : يحل أكلها كما يحل لو تقطعت بغير صيدها وتغيرت . والوجه الثاني : يحرم أكلها : لأنها قد صارت في حكم الرجيع والقيء ، وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على هذين الوجهين .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/١٥

فصل : وأما الحرام من صيد البحر ، وهو الضفدع ، وحيات الماء ، وعقاربه ، وجميع ما فيه من ." (١)

"وقال الشافعي في بعض كتبه : إنه لا يحل من صيد البحر إلا الحوت ، فاختلف أصحابه في اسم الحوت ، فقال بعضهم : هو من الأسماء العامة ينطلق على جميع حيوان البحر إلا الضفدع ، وما قتل أكله من ذوات السموم ، فعلى هذا لا يختلف قوله في إباحة أكله . وقال آخرون من أصحابه : إن اسم الحوت خاص بالسمك دون غيره ، فعلى هذا جعلوه قولا ثانيا للشافعي أن أكله حرام ، كقول أبي حنيفة . والمذهب الثالث : وهو قول بعض أصحاب الشافعي أن ما أشبه مباحات البر من دواب الماء حلال ، وما أشبه محرمات البر من كلاب الماء وخنازيره حرام جميعا بين حيوان البر وحيوان البحر .

فصل : واستدل من أخذ بقول أبي حنيفة على تحريمه بعموم قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم كيفية تملك الصيدولحم الخنزير [المائدة : ٣] . وبرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد واسم الحوت خاص في السمك ، فكانت الإباحة مقصورة عليه : ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم ينطلق عليه إباحة الأكل كالبري : لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف مواطنه كالخنزير الجبلي والسهلي . والدليل على إباحة جميعه قول الله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة [المائدة : ٩٦] يعني بصيد البحر صيد الماء من بحر أو نهر أو عين أو بئر : لأن أصل جميع المياه من البحر ، وفي طعامه تأويلان : أحدهما : طافية ، وهو قول أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما . والثاني : مملوحة ، وهو قول ابن عباس وفي قوله " متاعا " تأويلان : أحدهما : طعام . والثاني : منفعة ، وفي قوله : " وللسيارة " ثلاثة تأويلات : أحدها : الحلال والمحرم . والثاني : المقيم والمسافر . والثالث : لأهل الأمصار وأهل القرى . والدليل في هذه الآية من وجهين : أحدهما : قوله تعالى : أحل لكم صيد البحر يعني صيد البحر ، فكان على عمومه في جميع حيوانه . ." (٢)

"أحدها : ما يكون مستقره في البر ، ومرعاه من البحر مثل : طير الماء فهذا من حيوان البر ويجري عليه حكمه . والقسم الثاني : ما يكون مستقره في البحر ومرعاه في البر كالسلحفاة فهذا من حيوان البحر ، ويجري عليه حكمه . والقسم الثالث : ما يستقر في البر والبحر ويرعى في البر والبحر ، فيراعى أغلب

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٩/١٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦١/١٥

حاليه . فإن كان أغلبهما البر في مستقره ومرعاه أجري عليه حكم الحيوان البري ، وإن كان أغلبها البحر في مستقره ومرعاه أجري عليه حكم حيوان البحر ، وإن استوى فيه الأمران ، ولم يغلب أحدهما على الآخر ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجري عليه حكم حيوان البر تغليبا للحظر : لأنه مستغن عن البحر . والوجه الثاني : أنه يجري عليه حكم حيوان البحر تغليبا للإباحة : لأنه مستغن عن البر .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته " . قال الماوردي : أما السمك ذكاة ، فلا يلزم ذبحه ، وإن قدر عليه ، وإن طالت حياته بعد صيده جاز أن ينتظر به موته ، ولا يكره انتظاره ، وجاز أن يعجل ذبحه ، ولا يكره ذبحه ، وفي الاستحباب منها وجهان : أحدهما : أن تركه ليموت حتف أنفه أولى : لأن موته ذكاة . والثاني : أن ذبحه أولى ليستعجل الراحة من أبطأ الموت . وأما غير السمك من دواب البحر ذكاة إذا قيل بإباحته ، فإن لم يدرك ذبحه حيا بعد صيده حتى مات حل أكله : لأن صيد البر إذا لم يقدر على ذكاته بعد صيده حل أكله ، فكان **صيد البحر** أولى ، وإن أدرك ذكاته بعد صيده فقد اختلف أصحابنا في وجوب ذبحه وكونه مع القدرة شرطا في إباحته على وجهين : أحدهما : وهو قول الأكثر منهم أن ذبحه لا يجب ، وأن موته ذكاة كالسمك ، وهذا قول من جمع بين السمك وغيره في الإباحة . والوجه الثاني : وهو قول من اعتبر حيوان البحر بحيوان البر في الحظر والإباحة فجمع بينهما في الذكاة ، وحرمه مع القدرة عليها إذا مات ، وهذا الجمع فاسد في الأمرين . ." (١)

"فأما دمه فمن جعل ذكاته شرطا جعل دمه نجسا ، ومن لم يجعل ذكاته شرطا وجعله كالحوت في استباحته بموته ، ففي دمه ودم جميع السمك وجهان : أحدهما : نجس لعموم قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم [المائدة : ٣] . والوجه الثاني : أن دمه طاهر : لأن دم الحي كلحم الميت ، فلما خالف حيوان البر في طهارته بعد الموت خالف في طهارة دمه ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له " . قال الماوردي : وهذا صحيح إذا كان الحوت لا يفتقر إلى ذكاة ، وكان موته في إباحته كالذكاة ، فلا فرق بين أن يصطاده مسلم أو مجوسي أو وثني في إباحة أكله ، وهم في صيده كموته حتف أنفه : ولأن ما كان

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥/٦٣

موته ذكاته استوى فيه أهل الذكاة وغير أهل الذكاة كالجراد ، فإنه يحل إذا مات أو أميت من يد مجوسي أو وثني . وقال مالك : لا يحل الجراد حتى يقطف ، وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لنا ميتتان ودمان ، الحوت والجراد ولأن قطف رأسه إن كان معتبرا بعد موته لم يؤثر ، وإن كان معتبرا قبل موته كان فيه تعذيب لذي روح ورد النهي عنه ، وليست التسمية عند صيدها مسنونة ، ولا ورد بها شرع ، وإن كان ذكر الله تعالى على كل الأحوال حسنا .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا ، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال : الكبد والطحال ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه : أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله قال المزني – رحمه الله – : ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل ، وبالله التوفيق " . قال الماوردي : إذا مات السمك في الماء حل أكله سواء كان بسبب شدة برد الماء ، أو شدة حرارته أو نضب عنه حتى صار على اليبس أو مات بغير سبب ، وسواء طفا على الماء حتى ظهر أو رسب في قرار فلم يظهر ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء . ." (١)

"وقال أبو حنيفة : إن مات بسبب حل أكله ، وإن مات بغير سبب حرم أكله ، وقال بعض العراقيين : إن طفا حرم ، وإن رسب لم يحرم احتجاجا برواية ابن الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل السمك الطافي . وبرواية وهب بن كيسان عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى ، وما وجدتم ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكلوه . قالوا : وهذان الخبران نص في التحريم . قالوا : ولأن موت ذي الروح بغير سبب يوجب تحريم أكله كالبري . ودليلنا قول الله تعالى : أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة [المائدة : ٩٦] وقد ذكرنا تفسيرها ، وأن طعامه طافية على قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا كالنص ، أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث ، وحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان : الحوت

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥/٦٤

والجراد ، والدمان : الكبد والطحال ، فكان على عمومه . وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح . نريد عيرا لقريش ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط . فسمي ذلك الجيش جيش الخبط ، ثم ألقى لنا البحر ونحن بالساحل دابة تسمى العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، واستدمنا منه ، وادهنا بودكه حتى باتت أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش ، وأعظم جمل ، فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته ، ففعل فمر تحته فدل هذا الخبر على أمرين : أحدهما : إباحة أكل الطافي . والثاني : إباحة أكل دواب البحر ، وإن لم يكن حوتا حكم . وروى عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر رضي الله عنهما – أنه قال : " السمكة الطافية على الماء حلال " ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ، وأكل أبو أيوب الأنصاري سمكا طافيا ، فإن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يظهر منه إنكار دل على إباحته سنة ، وإن كان بعده فلم يظهر له منكر كان إجماعا : ولأن كل حيوان استغنى عن الذكاة في إباحته استغنى في موته كالجراد : ولأن ما حل أكله قبل الظفر حل أكله بعد الظفر كالمذكى . فأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين : ." (١)

"(باب تحريم الصيد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال الله عزوجل " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاها لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " (قال الشافعي) والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر، فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب، فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله قيل: نعم قال الله عزوجل " وما يستوى البحر ان هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا " ففى الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما مذكور ذكرا واحدا فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده وان كان في الحرم لان حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش في مائه لانه صيده وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالايدي بغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلا في ظاهر جملة الآية والله أعلم، فإن قال قائل فهل من خبر يدل

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥/٦٥

على هذا؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الانهار وقلات المياه أليس **بصيد البحر؟** قال: بلى.

وتلا " هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح

أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا " أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسرى وهى بئر عظيمة في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه.

(باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه) (قال الشافعي) ذكر الله عزوجل **صيد البحر** جملة ومفسرا، فالمفسر من كتاب الله عزوجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم، قال الله تعالى " أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فلما أثبت ألله عزوجل إحلال **صيد البحر** وحرم صيد البر ما كانوا حرما، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كانوا حرما، ما كان أكله حلالا لهم قبل الاحرام، لانه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالاحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله، فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الاول كف منه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وإن كان بينا في الآية والله أعلم، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور ".

(باب قتل الصيد خطأ) (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا " (قال الشافعي) يجزى الصيد من قتله عمدا أو خطأ، فإن قال قائل إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد." (١)

"عمدا وكيف أوجبته على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله: إن ايجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ؟ قيل أوجبته في الخطأ قياسا على القرآن والسنة والاجماع فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل قال الله عزوجل في قتل الخطأ " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " وقال " فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة " فلما كانت النفسان ممنوعتين بالاسلام والعهد فأوجب الله عزوجل فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد في الاحرام

ممنوعا بقول الله عزوجل " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٩٩/٢

بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى " هديا بالغ الكعبة " ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا في كتاب الله تعالى قال الله عزوجل " احل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فلما كان الصيد محرما كله في الاحرام وكان الله عزوجل حكم في شئ منه بعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الاحرام ولا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والاموال في العمد والخطأ، فإن قال قائل فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ما وصفت وهى عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عزوجل " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا " قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل شئ أعلى من هذا؟ قيل شئ يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فإن قال ما هو؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب (١) (قال الشافعي) فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه وأوطاه عامدين له فقال لى قائل هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك؟ فقلت: نعم قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعنى بقوله فقد أحل؟ قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله، قال أفتراه يريد أحل من إحرامه؟ قلت ما أراه ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة، قال فما جماع معنى قوله في الصيد؟ قلت إنه لا يكفر العمد الذى لا يخلطه خطأ، ويكفر العمد الذى يخلطه الخطأ (قال) فنصه، قلت يذهب إلى

أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ففي هذا خطأ من جهة نسيان الاحرام وإن عمد غيره فأصابه ففى هذا

---

(١) سقط هنا من النسخ بقية الاسناد والمتن وكثيرا ما يقع مثل هذا في الام و " قريب " بضم القاف وفتح

الراء على بناء التصغير، وعبد الملك ابن قريب، هو الاصمعي اللغوى الشهير، حكى عنه أنه قال " سمع منى مالك "كذا في الخلاصة كتبه مصححه.." (١)

"قتل من النعم " (قال الشافعي) وقول الله عزوجل " مثل ما قتل من النعم " يدل على أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه والمثل لدواب الصيد لان النعم دواب رواتع في الارض والدواب من الصيد كهى في الرتوع في الارض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شئ من الطير بوافق خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها، فإن قال قائل فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل قال الله عزوجل " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فدخل الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله عزوجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء في الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته فقضيت في
الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب وقياسا على السنة والاجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه لانهما محرمان معا لا مالك لهما أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى.

(فدية الحمام) أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبى حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال " احكما على في شئ صنعته اليوم، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنى أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه " فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين؟ قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢/٢٠٠

ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس " اذبح شاة فتصدق بها " قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال: نعم (قال الشافعي) ففى قول ابن عباس دلالتان إحداهما أن في حمام مكة شاة والاخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فإنما يعنى كله لا بعضه، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء، وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (قال الشافعي) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعا لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياسا.." (١)

"(صيد البحر) (قال الشافعي) قال الله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة " وقال الله عز وجل " وما يستوى البحر ان هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا " (قال الشافعي) فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل لانه مما لم يمنع بحرمة شئ وليس صيده الا ما كان يعيش في أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا اصيب جزى.

(دخول مكة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضى إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال " اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام " فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الايمن ورده على منكبه الايسر حتى يكون منكبه الايمن مكشوفا ثم استلم الركن الاسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه " اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم " ثم يمضى عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشى ويمشى أربعة فإن كان الزحام (١) شيئا لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذى أحدا في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقض، إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا أنه مسئ في تركه عامدا

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢/٢١٤

وهكذا الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه (قال) وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ولا يستلم من الاركان إلا الحجر واليماني يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يجرح وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا نغفورا وسعيا مشكورا " ويقول في الاطواف الاربعة " اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ في الاولى ب " قل يا أيها الكافرون " وفى الاخرى ب " قل هو الله أحد " وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه وإن ترك استلام الركن اليمانِي فلا شئ عليه ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهرا ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد

---

(١) شيئا: كذا في النسخ، ولعلها محرفة عن " شديدا " فانظر.

كتبه مصححه.." (١)

"في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " وقال

" قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين " وقال الله عزوجل وهو يذكر ما حرموا " وقالوا هذه أنعام وحرث حجر، لا يعطمها إلا من نشاء بزعمهم " إلى قوله " حكيم عليم " وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا " الآية وقال " ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين " الآية والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه، أنه لا يحرم عليهم ما حرموا.

ويقال: نزلت فيهم " قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم " فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم وقال " أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم " يعنى والله أعلم من الميتة.

ويقال: أنزل في ذلك " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه " إلى قوله " فسقا أهل لغير

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٣٠/٢

الله به " وهذا يشبه ما قيل يعنى " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما " أي من بهيمة الانعام إلا ميتة أو دما مسفوحا منها وهي حية أو ذبيحة كافر.

وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا.

وقال " فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا " إلى قوله " وما أهل لغير الله به " وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها.

(ما حرم بدلالة النص) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " فيقال يحل لهم الطيبات عندهم، ويحرم عليهم الخبائث عندهم.

قال الله عزوجل " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله، وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزى بعض الصيد دون بعض.

فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئا ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله.

ولم يكن في الصيد شئ يتفرق إلا بأحد معنيين، إما بأن يكون الله عزوجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله ولا يفدى ما لا يباح أكله، وهذا أولى معنييه به والله أعلم لانهم كانوا يصيدون ليأكلوا، لا ليقتلوا، وهو يشبه دلالة كتاب الله عزوجل قال الله تعالى " ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " وقال عزوجل " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " وقال " أحل لكم

صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له، يعنى طعاما، والله أعلم، ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالاحرام ما كان أكله مباحا له قبل الاحرام، ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والاسد، والنمر، والذئب الذى يعدو على الناس، فكانت محرمة الاكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، فكان ما أبيح قتله معها، يشبه أن يكون محرم الاكل لاباحته معها، وأنه لا يضر ضررها، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع، وهو أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة أضعافا، والوجه الثاني أن يقتل المحرم ما ضر، ولا يقتل ما لا

يضر، ويفديه إن قتله، وليس هذا معناه، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحم الضبع، وأن السلف والعامة عندهم." (١)

"(ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) (قال الشافعي) رحمه الله: أصل التحريم، نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى " الذين يتبعون الرسول الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " وقال عز وجل " يسألونك ماذا أحل لهم " الآية.

وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الاحكام، وكانا يكرهون من خبيث المآكل مالا يكرهها غيرهم (قال الشافعي) وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عزوجل " قل لا أجد فيما أوحى إلي

محرما على طاعم يطعمه " الآية: يعنى مما كنتم تأكلون.

في الآى التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه، ما يدل على ما وصفت.

فإن قال قائل: ما يدل على ما وصفت؟ قيل: أرأيت لو زعمنا أن الاشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص، خبر في كتاب أو سنة، أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللكحاء والعظاء والجعلان وخشاش الارض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر، وما في مثل حالها، حلال.

فإن قال قائل: فما دل على تحريمها؟ قيل: قال الله عزوجل " أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فكان شيئآن حلالين، فأثبت تحليل أحدهما؟ وهو **صيد البحر** وطعامه (١)؟ وطعامه مالحه، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

والله عزوجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الاحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الاحرام، والله أعلم.

فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة، لانه لو كان داخلا في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الاحرام، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله، ودل على معنى آخر، أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الاحرام شيئا (قال) فكل ما سئلت عنه، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الارواح فانظر هل كانت العرب تأكله، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٦٧/٢

تحريم، فأحله، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم، لانهم كانوا يحلون ما يستطيبون.

وما لم تكن تأكله، تحريما له باستقذاره فحرمه لانه داخل في معنى الخبائث، خارج من معنى ما أحل لهم، مما كانوا يأكلون، وداخل في معنى الخبائث التى حرموا على أنفسهم.

فأثبت عليهم تحريمها (قال الشافعي) ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عمن ذهب المكيين خلافا.

وجملة هذا لان التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلا في معنى الطيبات، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير، ولكن هذه الجملة.

وفى تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة، ولولا الاختصار لاوضحته بأكثر من هذا وسيمر في تفاريق الابواب إيضاح له إن شاء الله تعالى.

---

(١) قوله: وطعامه ما لحه، كذا في نسخة، وفى أخرى " وطعامه يأكله " وانظر، وحرر.

كتبه مصححه.." (١)

"[عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شئ ففيه الخمس (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة (١) أن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شئ دسره البحر (قال الشافعي) ولا يجوز بيع السمك وزنا في فارة لان

المسك مغيب ولا يدرى كم وزنه من وزن جلوده والعود يتفاضل تفاضلا كثيرا فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه وبلده وسمته الذى يميزه به بينه وبين غيره كما لا يجوز في الثياب إلا ما وصفت من تسمية أجناسه وهو أشد تباينا من التمر وربما رأيت المنامنة بمائتي دينار والمنامن صنف غيره بخمسة دنانير وكلاهما ينسب إلى الجودة من صنفه وهكذا القول في كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم لم يجز السلف فيه حتى يسمى ذلك وما لا يتباين بشئ من هذا وصف بالجودة والرداءة وجماع الاسم والوزن ولا يجوز السلف في شئ منه يخلطه عنبرا لا خليا من العنبر أو الغش الشك من الربيع فان شرط شيئا بترابه أو شيئا بقشوره وزنا إن كانت قشوره ليست مما تنفعه أو شيئا يختلط به غيره منه لا يعرف قدر هذا من قدر هذا لم يجز السلف فيه (قال) وفى الفأر إن كان من **صيد البحر** مما يعيش في البحر فلا بأس بها وإن كانت تعيش في البر وكانت فأرا لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ وإن دبغت فالدباغ لها

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٧١/٢

طهور فلا بأس ببيعها وشرائها وقال في كل جلد على عطر وكل ما خفى عليه من عطر ودواء الصيادلة وغيره مثل هذا القول إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب ولا خنزير وإن دبغ ولا غير مدبوغ ولا شئ منهما ولا من واحد منهما.

باب متاع الصيادلة (قال الشافعي) رحمه الله: ومتاع الصيادلة كله من الادوية كمتاع العطارين لا يختلف فما يتباين بجنس أو لون أو غير ذلك يسمى ذلك الجنس وما يتباين ويسمى وزنا وجديدا وعتيقا فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديدا وما اختلط منه بغيره لم يجز كما قلت في متاع العطارين ولا يجوز أن يسلف في شئ منه إلا وحده أو معه غيره كل واحد منهما معروف الوزن ويأخذهما متميزين فأما أن يسلف منه في صنفين مخلوطين أو أصناف مثل الادوية المحببة أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن ولا تحبيب فلا يجوز ذلك لانه لا يوقف على حده ولا يعرف وزن كل واحد منه ولا جودته ولا رداءته إذا اختلط (قال الشافعي) وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب إذا كان هكذا قياسا على ما وصفت لا يختلف وإذا اختلف سمى أجناسه وإذا اختلف في ألوانه سمى ألوانه وإذا تقارب سمى وزنه فعلى هذا، هذا الباب وقياسه (قال) وما خفيت معرفته من متاع الصيادلة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذي يخالفه وما لم يكن
منها إذا رئ عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامة عند الاطباء غير المسلمين والصيادلة غير المسلمين أو عبيد المسلمين أو غير عدول لم أجز السلف فيه وإنما أجيزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به وأقل ذلك أن أجد عليه عدلين يشهدان على تمييزه وما كان من متاع الصيادلة من شئ محرم لم يحل بيعه ولا شراؤه وما لم يحل شراؤه لم
[

(١) قوله: عن أذينة كذا في نسختين وفى نسخة عن أبيه والذى في المسند عن ابن أذينة ولم نقف على ما يرجحه فيما رجعنا إليه من الخلاصة والقاموس فراجع كتبه مصححه.." [1]

"تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه فلا يجب عليه أن يعيد الصوم.

وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه.

باب في الحج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا تشعر البدن ويقول الاشعار مثلة وكان ابن أبى ليلى يقول الاشعار في السنام من الجانب الايسر وبه يأخذ (قال الشافعي)

(١) الأم – دار الفكر، ١١٦/٣

رحمه الله تعالى وتشعر البدن في أسنمتها والبقر في أسنمتها أو مواضع الاسنمة ولا تشعر الغنم والاشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشعر في الشق الايمن وبذلك تركنا قول من قال لا يشعر إلا في الشق الايسر وقد روى أن ابن عمر أشعر في الشق الايسر أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا يبالى في أي الشقين أشعر في الايمن أو الايسر، قال و إذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها فقدم مكة وقضاها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يجزيه أن يقضيها من التنعيم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجزيه أن يقضيها إلا من ميقات بلاده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أهل الرجل بعمرة من ميقات فأفسدها فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذى أبتدأ منه العمرة التى أفسدها ولا نعلم القضاء في شئ من الأعمال إلا بعمل مثله فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وإنما يجزى قضاء الكل لا البعض ومن قال له أن يقضيها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما كانت مهلة يعمرة وأنها رفضت العمرة وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التنعيم وهذا ليس كما روى إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة وإنما كانت ءمرتها شيئا استحبته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت لا أن عمرتها كانت قضاء وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا خير في شئ من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا بأس بصيد البحر كله (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره قال الله عزوجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فقال بعض أهل العلم بالتفسير طعامه كل ما كان فيه

وهو شبه ما قال والله تعالى أعلم وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئا أو يحتش منه.

قال وسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال لا بأس أن يحتش من الحرم ويرعى منه، قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبى رباح فقال لا بأس أن يرعى وكره أن يحتش وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ولا خير في أن يحتش منه شئ لان الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يختلى خلاها إلا الاذخر والاختلاء الاحتشاش نتفا وقطعا وحرم

أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رضى الله عنه قال لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل وبه يأخذ قال وسمعت ابن أبى ليلى يحدث عن." (١)

"فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة) (قوله : في بيان حكم) إلى قول المتن فإن ضاق في النهاية إلا قوله " أي وهي الأشجار " إلى " **وصيد البحر** " وقوله " لكن أشار " إلى " فالأول محمله " (قوله : في بيان حكم إلخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة .

ا هـ .

ع ش (قوله : الأعيان المشتركة) أي المستفادة من الأرض نهاية ومغني (قوله : أودعها) أي أودع فيها على الحذف والإيصال (قوله : والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا .

ا هـ .

ع ش أي مرسلا من إطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني : وقد مر في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة وإذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل .

ا هـ .

(قوله : جوهرا) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها (قوله : وإنما العلاج في تحصيله) أي وإنما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل .

ا هـ .

مغني (قوله : بكسر أوله) إلى قوله وألحق به في المغني (قوله : بكسر أوله ويجوز فتحه) أي وإسكان الفاء فيهما .

ا هـ .

مغني (قوله : فإذا جمد) من باب نصر ودخل انتهى مختار .

ا هـ .

ع ش (قوله : ويقال إنه) أي الأحمر و (قوله : يضيء في معدنه) فإذا فارقه زال ضوءه .

ا هـ .

مغني (قوله : أي زفت) ويقال فيه قير .

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٥٤/٧

ا هـ .

مغني .

(قوله : حجارة سود إلخ) خفيفة فيها تجويف ا هـ مغني (قوله : يسمى بذلك) أي وليس مرادا هنا كما هو ظاهر ؛ لأن الكلام في المعادن التي تخرج من الأرض .

ا هـ .

ع ش (قوله : وهو نجس) أي متنجس .

ا هـ .

نهاية (قوله : لم." (١)

"(كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الأطعمة) ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به ﴾ والأصل فيها قوله تعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

(حيوان البحر) أي ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ أي مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومر ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وكان طافيا ﴾ نعم إن انتفخ الطافي وأضر حرم وأنه يحل أكل الصغير ويتسامح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن وأنه يحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا (كذا) يحل كيف مات (غيره في الأصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر إلى تقويه بنابه ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد تساهل وإنما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر ﴿ أحل لنا ميتتان السمك والجراد ﴾ ويرده ما تقرر أن كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل إن أكل مثله في البر) كالبقر (حل وإلا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا

S." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٢٥١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٢١٢

"كتاب الاطعمة أي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها آية: * (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) * [الانعام: ١٤٥] وقوله تعالى: * (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) * (حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه، إن انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه.

وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (و) حل (جراد وسمك) أي أكلهما وبلعهما، وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس، (في) حال (حياة أو موت) في الثلاثة ولو بقتل مجوسي، أما الاول فلما مر فيه وأما الاخيران فلقوله تعالى: * (أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم) *.

وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما، وهو جائز بل يحل قليهما حيين (وكره قطعهما) حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح، ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها، وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي.

(وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول، وكسره في الثاني وفتحه في الثالث، (وسرطان) ويسمى عقرب الماء (وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها، وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(وحل من حيوان بر جنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أي إبل وبقر وغنم لقوله تعالى: * (أحلت لكم بهيمة الانعام) *.

وروى أبو داود وغيره خبر أبي سعيد الخدري: قلنا يا رسول الله إنا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت، فنلقيه أم نأكله فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها.

(وخيل) لان (صلى الله عليه وسلم) نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية، وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان.

(وبقر وحش وحماره) لانه (صلى الله عليه وسلم) قال في الثاني: كلوا من لحمه، وأكل منه وراه الشيخان.

وقيس به الاول (وظبي) بالاجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها لان (صلى الله عليه وسلم) قال: يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران." (١)

---

(١) فتح الوهاب، ٣٣٣/٢

" أولى مما عبر به

و حل جراد وسمك أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس في حال حياة أو موت في الثلاثة ولو بقتل مجوسي

أما الأول فلما مر فيه وأما الأخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين وكره قطعهما حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي

وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وسرطان ويسمى عقرب الماء

---

(١) ".

" ١ – يحرم على المحرم الصيد البري الوحشي المأكول فقط داخل الحرم أو خارجه بدليل قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (٢) . وكذا تحرم الإعانة على صيده كدفع آلة الصيد أو آلة الصيد أو الدلالة على موضعه ويحرم وضع اليد عليه بحيث يكون بتصرف المحرم ولو بشراء أو وهبة فيجب على مالكه إن أحرم أن يرسله لتزول ملكيته ولا يعود إليه بعد التحلل إلا بتملك جديد ومن أخذ بعد إرساله صار مالكا له . وكذلك يحرم التعرض لجزئه مثل ريشة أو بيضة أو فرخة بل يحرم مطلق التعرض له حتى إزعاجه وتنفيره من مكانه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ولا ينفر صيدها) (٣) . ويحرم صيد الحرم البري الوحشي المأكول فقط

على الحلال أيضا (٤) مطلقا أبدا . – ينظر مصور منطقة الحرم – . أما الصيد البحري فلا يحرم لا في الحرم ولا في غيره سواء كان الشخص محرما أم حلالا بدليل قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ (٥) والمراد بالبحري ما لا يعيش إلا في البحر أما ما يعيش في البر والبحر فصيده حرام كالبري . وكذا لا يحرم على المحرم ذبح الحيوان البري الأنسي كالنعم والدجاج . وتقتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢٦٩/٥

رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (خمس من الدواب كلهن فاسق (٦) يقتلن في الحرم – أي وفي الحل – الغراب (٧) والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور) (٨) وفي رواية عند مسلم ذكر الحية ولم يذكر العقرب (٩) . ووقع عند أبي داود بزيارة (السبع العادي) (١٠) والحديث ليس على سبيل الحصر وإنما ينطبق على كل حيوان مؤذ كالناموس والصرصار وغيرهما

---

(١) المائدة : ٩٦

(٢) المائدة : ٩٥

(٣) البخاري ج ٢ /كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب ٢٠ / ١٧٣٦

(٤) هو خير المحرم

(٥) المائدة : ٩٦

(٦) أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن . وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم : أي لا حرمة لهن بحال

(٧) أي الغراب الأبقع أما الغراب الأسود فإنه مأكول يحرم صيده

(٨) البخاري ج ٢ /كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب ١٨ / ١٧٣٢ ، والكلب العقور هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالنمر والذئب وسماها كلبا لاشتراكها في السبعية

(٩) مسلم ج ٢ /كتاب الحج باب ٩ / ٦٧

(١٠) أبو داود ج ٢ /كتاب المناسك باب ٤٠ / ١٨٤٨ ." (١)

"

طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى، والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد أن يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام بلا خلاف، ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع. واعلم أن الرافعي جزم في المحرر بما فصله الإمام والغزالي، وهل له أن يتزود من الميتة؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلا فله التزود وإن رجا ففيه خلاف: الأصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله أعلم. قال:

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٧٢٩

(وميتتان حلالان، السمك والجراد). واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام: الأول ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء. القسم الثاني حيوان مأكول ولا تحل ميتته فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة على ما مر. القسم الثالث حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد، واحتج له بحديث ابن عمر رضي اللہ عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿أحلت لنا ميتتان، الحوت والجراد﴾ رواه ابن ماجه لكن بإسناد ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في مستدركه في حديث هو سنده: هذا حديث صحيح الإسناد، نعم قال البيهقي: وقفه أصح، وهو في معنى المسند، ويحتج للسمك بقوله تعالى: ﴿أحل لكم **صيد البحر**﴾ وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت، ولم يشق جوفها، ولم يخرج ما فيه؟ وجهان: صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فإنه نجس وينجس ما يقلى به، ووجه الجواز مشقة تتبعها. قال الرافعي: وعلى المسامحة جرى الأولون، وقال في الطاهر: أطبقوا على أكل المملح منه، ولو وجدت سمكة في جوب سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنفها، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الأصح، لأنها كالروث، ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا تطول حياته، فيستحب ذبحه على الأصل إراحة له، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم تحرم على الأصح، لكن تكره وطرد الوجهان في الجراد، ولو ذ بح من لا تحل ذكاته سمكة حلت، لأنه نهايته إنها ميتة وميتتها حلال، ويحرم القاء السمك في الزيت الحار قبل موته. عافانا الله من عذابه.." (١)

"

[فرع]: حيوان البحر إذا خرج منه ما لا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة، أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه، وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات: أصحها الحل، ونص عليه الشافعي، واحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿أحل لكم **صيد البحر**﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحل ميتته﴾، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه قال: يؤكل فار الماء وخنزير الماء. قال النووي في أصل الروضة: الأصح أن السمك يقع على جميعها، فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة؟ الراجح لا، وتحل ميتته كالسمك، واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه: كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم. نعم قال الشافعي رضي الله عنه: إن كان فيه ما يطول خروج روحه كإبل الماء وبقره لم يكره ذبحه إراحة له، ويستثنى من ذلك التمساح، لأنه يتقوى بنابه والله أعلم.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٢٣٤

[ف ر ع]: يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح والله أعلم.

[فرع]: صاد س مكة في بطنها درة هل يملك الدرة؟ ينظر إن كان مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها إلا بطريقة على ما مر في اللقطة، وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله أعلم. قال:

(فصل: الأضحية سنة). الأضحية بتشديد الياء هو ما يذبح من النعم تقربا إلى الله يوم العيد وأيام التشريق. ويقال لها ضحية. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ الآية، وقوله سبحانه: ﴿فصل لربك وانحر﴾ على المشهور وغير ذلك، وهي سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله إلى وجوبها، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب على المقيم بالبلد الموسر، وهذا الذي يملك نصابا، ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة، ففي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿أمرت بالنحر وهو سنة لكم﴾ وأصرح من ذلك ما روى الدارقطني ﴿كتب علي النحر وليس بواجب عليكم﴾ وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك." (١)

"(والقسم الثاني) أن يختلف النوع كما إذا لبس وتطيب فوجهان في تعدد الفدية وان اتحد المكان وتواصل الزمان (أحدهما) أنها لا تتعدد لان المقصد واحد وهو الاستمتاع ويحكي هذا عن ابن أبى هريرة (وأصحهما) التعدد لتباين السبب ومنهم من نظر إلى اتحاد السبب وتعدده كما قدمنا نظيره وما ذكرنا كله في غير الجماع (أما) إذا تكرر منه الجماع فقد ذكرنا حكمه من قبل * هذا شرح الفصل ولا تلمني علي ما لحق مسائله من التقديم والتأخير فالذي أوردته أحسن ما حضرني من طرق الشرح وفوق كل ذى علم عليم * ويجوز أن يعلم قوله وجزاء الصيود لا يتداخل أيضا بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله انها لا تتداخل إذا قتلها الا على قصد رفض الاحرام (فاما) إذا قتلها قاصدا رفض الاحرام لم يجب إلا جزاء واحد * قال (النوع السابع اتلاف الصيد ويحرم بالحرم والا حرام كل صيد مأكول ليس مائيا من غير فرق بين أن يكون مستأنسا (م) أو وحشيا مملوكا أو مباحا (م) ويحرم التعرض لاجزائه ولبيضه وما ليس مأكولا فلا جزاء فيه (ح) الا إذا تولد من مأكول وغير مأكول **وصيد البحر** حلال) * من محظورات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). ولا يختص تحريمه بالاحرام بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم ولما اشترك السببان فيما يقتضيانه من التحريم والجزاء ومعظم المسائل جرت العادة بخلط أحدهما بالآخر وذكر ما يشتركان فيه وما يختص به كل واحد منهما

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٢٣٥

في هذا الموضع فقد جعل صاحب الكتاب الكلام في السبب الاول في نظرين (أحدهما) في الصيد المحرم وفيما يجب به ضمانه (والثانى) في أن الضمان ماذا (أما) الاول فالصيد المحرم كل مأكول متوحش ليس مائيا هذه عبارة صاحب الكتاب في الوسيط واستغني ههنا بلفظ الصيد عن المتوحش فانه لا يقع عن الحيوانات الانسية وبين ما يدخل في الضابط المذكور ويخرج عنه بصور (إحداها) لا فرق بين المستانس والوحشي." (١)

"أكله احتياطا واعلم أن الصنف الاول يخرج عن الضابط المذكور بقيد المأكول لكن الصنف الثاني يدخل فيه ويحرم الضبط والوجه أن يزاد فيه فيقال كل صيد هو ماكول أو في أصله ماكول * (الخامسة) الحيوانات الانسية كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما ما يتولد من الوحشى والانسى كالمتولد من اليعقوب والدجاجة أو الظبي والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطا كما في المتولد من المأكول وغير المأكول وطريق ادراجه في الضابط يقاس بما ذكرناه فيه (السادسة) انما يحرم صيد البر على المحرم دون صيد البحر قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية قال الاصحاب وصيد البحر الذى لا يعيش الا في البحر أما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبر والطيور المائية التى تغوص في الماء وتخرج من صيود البر لانها لو تركت في الماء لهلكت والجراد من صيد البر يجب الجزاء بقتله وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما وحكى الموفق ابن طاهر وغيره قولا غريبا أنه من صيود البحر لانه يتولد من روث السمك والله أعلم * قال (ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد والسبب كنصب الشبكة أو ارسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه أو تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان إذا أفضي إلى التلف * ولو حفر المحرم بئرا في ملكه لم يضمن ما تردى فيه ولو حفر في الحرم فوجهان ولو أرسل كلبا حيث لا صيد فعرض صيد ففى الضمان وجهان) * قد عرفت ان الصيد المحرم أي صيد هو والغرض الآن بيان الجهات التى يضمن بها ذلك الصيد وهي ثلاث (الاولى) مباشرة الاتلاف وهي ثلاثة (والثانية) التسبب إليه وموضع تفسيره وضبطه كتاب الجنايات وتكلم ههنا في صور (احداها) لو نصب شبكة في الحرم أو نصب المحرم شبكة فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها في ملك نفسه أو ملك غيره لان نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمثابة الاخذ باليد (الثانية) لو ارسل كلبا فاتلف صيد اوجب عليه." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦٨/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٧٢/٧

"

قال الشافعي رحمه الله

ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل ! ٢ [١] ٢ ! والذكاة جائزة بالقرآن قال المزني رحمه الله وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس لأني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع الذكي من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفي هذا على ما قلت دليل وقد قال الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل قال المزني رحمه الله وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل قال المزني رحمه الله ودليل آخر من قوله قال في كتاب الديات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر قال المزني رحمه الله فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذي هو أصح في القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق

قال الشافعي رحمه الله تعالى

وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال قال رسول الله أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال وقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه ! ٢ [٢] ٢ ! وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله قال المزني رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل وبالله التوفيق =كتاب الضحايا = & من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب & & ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة &

---

(١) والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم

(٢) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

قال الشافعي رحمه الله

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي كان يضحي بكبشين وقال أنس وأنا أضحي أيضا بكبشين وقال أنس في غير هذا الحديث ضحى النبي بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي يوم الأضحى فزعم أن النبي أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النبي إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه

قال الشافعي رحمه الله

فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما قال عليه السلام إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن بن

." (١)

"صيدا فقد زال امتناعه وملكه فإذا جرحه مجوسي ومات الجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لأنه أفسده بجعله ميتة ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح ولو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة مذبوح أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بأن رده إليه لم يحرم إذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره بما ذكر ويحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي قطعا ولو أرسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ثم أسلم ووقع بالصيد لم يحل نظرا إلى أغلظ الحالين ولو كان مسلما في حالتي الرمي والإصابة وتخللت الردة بينهما لم يحل أيضا

فائدة قال المصنف في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على حرام الميتة لبقاء دمها

(ويحل ذبح) وصيد (صبي) مسلم أو كتابي (مميز) لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الأدلة كالبالغ (وكذا) صبي (غير مميز ومجنون وسكران) يحل ذبحهم (في الأظهر) لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم وصرح به في التنبيه خوفا عن عدولهم عن محل الذبح وإن أشعر كلام المصنف بخلافه فلو قال ويكره كأعمى كان أولى وأخصر والثاني لا تحل لفساد قصدهم

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٨٣

تنبيه محل الخلاف في المجنون والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلا فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا قاله البغوي ومحل حل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الأم والمختصر قاله البلقيني بل المميز إذا لم يطق الحكم فيه كذلك ونقل عن نص الأم

(وتكره زكاة أعمى) لما مر (ويحرم صيده برمي أو كلب) وغيره من جوارح السباع (في الأصح) المنصوص لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب وما ذكره معه بنفسه والثاني يحل كذبحه

تنبيه اقتصاره على تحريم صيد الأعمى يقتضي أن صيد من قبله حلال وهو كما قاله في المجموع إنه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء اه

وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري على الاتحاد وحكى الدارمي في ذبح النائم وجهين والذي ينبغي القطع به عدم حله وأما ذبيحة الأخرس فتحل وإن لم تفهم إشارته كالمجنون

فرع قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران انتهى

قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين

(وتحل ميتة السمك والجراد) بالإجماع وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب لقوله تعالى ﴿ أحل لكم **صيد البحر** وطعامه ﴾ ولخبر أحلت لنا ميتتان ولخبر هو أي البحر الطهور ماؤه الحل ميتته ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا وسواء كان طافيا أم راسبا خلافا لأبي حنيفة في الطافي لأنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان أكله منه بالمدينة رواه مسلم

(لو صادهما) أي السمك والجراد (مجوسي) لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة وميتتهما حلال كما مر ولا اعتبار بفعله

قال في زيادة الروضة ولو ذبح مجوسي سمكة حلت أيضا فلو قال المصنف ولو قتلهما مجوسي لكان أولى

وأما قتل المحرم الجراد فيحرم عليه وأما على غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرم وجزم به في المجموع ويسن ذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه إراحة له ويكره ذبح صغاره لأنه عبث وتعب بلا فائدة

تنبيه شمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها إلا

". (١)

"من طرف الشفة ويكره تأخير هذه المذكورات عند الحاجة وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وذلك للاتباع وأن يغسل معاطف الأذن وصماخها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح قاله في المجموع وأن يغسل داخل الأنف تيامنا في كل المذكورات وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام لقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السواد إلا لمجاهد في الكفار فلا بأس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر

أما المرأة فيسن لها مطلقا والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة منه وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله

وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها إظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع والنظر في سوادها وبياضها إعجابا وافتخارا والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب

قال الزركشي هذا يرده ما رواه الإمام أحمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تتشبهوا باليهود

كتاب الأطعمة جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به

والأصل فيها قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٢٦٧

فائدة اسم الطيب يقع على أربعة أشياء الحلال ومنه ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ والطاهر ومنه ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وما لا أذى فيهم كقولهم هذا يوم طيب وما تستطيبه النفس كقولهم هذا طعام طيب

(حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارجه كعيش المذبوح منه ما ليس له رئة كأنواع السمك ومنه ما له رئة كالضفدع فإنها تجمع بين الماء والهواء

فائدة روى القزويني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر

وقال مقاتل بن حيان لله تعالى ثمانون ألف عالم أربعون ألفا في البحر وأربعون ألفا في البر

(السمك منه) أي ما هو بصورته المشهورة (حلال كيف مات) حتف أنفه أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء راسبا كان أو طافيا لقوله تعالى ﴿ أحل لكم **صيد البحر** وطعامه ﴾ أي مصيده ومطعومه وقال جمهور الصحابة طعامه ما طفا على وجه الماء وإلى هذا يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والصحيح في حديث العنبر أنهم وجدوه بشاطىء البحر ميتا فأكلوا منه وقدموا منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرورة قاله الجويني و الشاشي

تنبيه كلام المصنف قد يوهم توقف الحل على موته وليس مرادا وقد مر في الصيد والذبائح أنه يحل بلع سمكة حية وأنه يحل قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه ويعفى عما فيه وأنه لو وجد سمكة في جوف سمكة

". (١)

"

حاصله إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بالشبع وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى المحرم مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح أنه يأكل ما يسد الرمق لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فزال

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٢٩٧

الحكم بزوال علته لأن القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما قال السدي قوله تعالى ﴿ ولا عاد ﴾ أي في الاستيفاء إلى حد الشبع ومن قال بالشبع علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكي والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع أن يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع واعلم أن الرافعي جزم في المحرر بما فصله الإمام والغزالي وهل له أن يتزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال فله التزود وإن رجا ففيه خلاف الأصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله أعلم قال

(وميتتان حلالان السمك والجراد)

واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام

الأول ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء

القسم الثاني حيوان مأكول ولا تحل ميتته فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة على ما مر

القسم الثالث حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث

ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ويحتج للسمك بقوله تعالى ﴿ أحل لكم **صيد البحر** ﴾ وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فإنه نجس وينجس ما يقلى به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال الرافعي وعلى المسامحة جرى الأولون وقال في الطاهر أطبقوا على أكل المملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنفها ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الأصح لأنها كالروث ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا تطول حياته فيستحب ذبحه على الأصح إراحة له ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقه منها لم تحرم على الأصح لكن تكره وطرد الوجهان في الجراد ولو ذبح

". (١)

"من لا تحل ذكاته سمكة حلت لأن نهايته إنها ميتة وميتتها حلال ويحرم إلقاء السمك في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٥٢٦

(فرع) حيوان البحر إذا خرج منه مالا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات أصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج به بعموم قوله تعالى ﴿ أحل لكم **صيد البحر** ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه قال يؤكل فار الماء خنزير الماء قال النووي في أصل الروضة الأصح أن السمك يقع على جميعها فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم نعم قال الشافعي رضي الله عنه إن كان فيه ما يطول خروج روحه كإبل الماء وبقره لم يكره ذبحه إراحة له ويستثنى من ذلك التمساح لأنه يتقوى بنابه والله أعلم

(فرع) يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح والله أعلم

(فرع) صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها إلا بطريقه على ما مر في اللقطة وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله أعلم قال & باب الأضحية & فصل الأضحية سنة

الأضحية بتشديد الياء هو ما ذبح من النعم تقربا إلى الله يوم العيد وأيام التشريق ويقال لها ضحية

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر ﴾ الآية وقوله سبحانه ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ على المشهور وغير ذلك وهي سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله إلى وجوبها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب

---

(١) ".

" بصفرتها فهي طاهرة بلا خلاف وقال في كلام له على المهذب المذرة عند أهل اللغة الفاسدة وقد تطلق على التي اختلط بياضها بصفرتها قوله **وصيد البحر** ليس المراد البحر المعهود بل المراد ما لا يعيش إلا في الماء سواء النهر والبحر والبئر والبركة ونحوها قوله قال الله تعالى أحل لكم **صيد البحر** قال القفال والحكمة في الفرق بين البري والبحري أن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فأحل مطلقا قوله وكل مؤذ ومنه العناكب لأنها من ذوات

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٥٢٧

السموم كما قاله بعض الأطباء وكثير من العوام يمتنع من قتلها لأنها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يلزمه أن لا يذبح الحمام قوله وفيه نظر يحرم إلقاؤها في المسجد حية ولا يحرم في غيره فقد قال القمولي ينبغي أن يختص جواز إلقائها بغير المسجد قال ابن العماد والذي قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم القملة فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد ورواه الإمام أحمد في مسنده

قوله أو في الحرم لو كان الصيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم وجب الجزاء ولا نظر إلى الرأس ثم هذا في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره كما قاله في الاستقصاء قوله لم يضمن لعدم تعديه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وإن أرسل كلبا إلخ لو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء محرم فهل يضمن وجهان أصحهما أنه لا يضمن لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء قوله لم يضمنه كما جزم به الماوردي أشار إلى تصحيحه قوله ثم قال وفيه نظر إلخ قال في الخادم وقضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره قوله وظاهر أن محل كلام هؤلاء إلخ أشار إلى تصحيحه

". (١)

"(الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكول بري) من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا إوز ، لكن قال الماوردي : والبط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه ؛ لأنه ليس بصيد (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا متولد منه) أي من المأكول البري الوحشي بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره ، والله أعلم) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي وبين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب ؛ لأنه الاحتياط ، ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما يأتي ، وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره ؛ لأنها من باب المواساة ، وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر لقوله تعالى ﴿ أحل لكم **صيد البحر** وطعامه ﴾ ولو كان البحر في الحرم ، وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء ، فإن عاش في البر أيضا فبري كطيره الذي يغوص فيه إذ لو ترك فيه لهلك ، والإنسي كنعم وإن توحش إذ لا يسمى صيدا وغير المأكول ، والمتولد من ذلك منه ما

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٥١٤

هو مؤذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم :." [١]

" قوله : (وهو شيء يلقيه إلخ) يؤخذ منه أن العنبر كذلك لأن الأصح أنه ينبت في قاع البحر ثم يقذفه الماء بتموجه إلى البر . قوله : (وبرام) جمع برمة بالضم . قوله : (لا يملك إلخ) ولا بقعته إن علمه ، فإن جهله ملكه وبقعته وكذا الباطن على المعتمد فيهما . قوله : (ولا إقطاع) ولو للإرفاق على المعتمد . قوله : (بالرفع) عطفا على اختصاص لإفادة نفي الإقطاع لا بالجر عطفا على تحجر لاقتضائه نفي الاختصاص به وليس مرادا . قوله : (بين الناس) أي المسلمين والكفار . قوله : (كالماء) وكذا الملح المائي والجبلي . نعم لو حفر بجانب الساحل وساق الماء إليه فانعقد ملحا جاز إحياؤه ، وإقطاعه ، ولو تمليكا وكذا لو احتاج الجلي إلى حفر . فرع : من الظاهر سمك البرك **وصيد البحر** والبر وجواهرهما ، وشجر الأيكة وثمارها ، فلا يجوز فيها تحجر ولا اختصاص ولا قطاع ولو إرفاقا ولا أخذ مال أو عوض ممن يأخذ منها شيئا ، وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله . نعم يملكها تبعا للبقعة إذا ملكها كما مر . قوله : (لم يملك البقعة) هو المعتمد كما مر . قوله : (فإن ضاق) بخلاف ما لو اتسع فيأخذ كل من جانب . قوله : (بقدر حاجته) أي ما دام عاكفا فإن انصرف فغيره ممن سبق أولى . قوله : (والثاني إلخ) نعم إن بغيره أزعج قطعا . قوله : (معا) يقينا أو احتمالا وتنازعا في الابتداء . قوله : (أقرع بينهما) نعم إن كان أحدهما مسلما قدم ولا إقراع . قوله : (ونحاس) ورصاص وفيروز وعقيق وياقوت وغيرهما من الجواهر . قوله : (لا يملك) أي مع العلم كما مر . فرع : لقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل مثلا حكم المعدن الظاهر . قوله : (وللسلطان إقطاعه) أي إقطاع إرفاق لا تمليك على المعتمد ولا يثبت فيه تحجير . قوله : (ولا يقطع إلخ) فإن زاد منع منه كما مر في الإحياء . قوله : (باطن) ليس قيدا وجميع ما ذكره الشارح ينزل على ما تقدم في حالة العلم وعدمه . قوله : (البقعة) المراد بها ما حوط عليه لا محل المعدن فقط . قوله : (كالنيل) وعمارته وإصلاحه من بيت المال وكذا سائر النزع والخلجان وسواحل ما ذكر مثلها ، ويمتنع البناء وغيره فيها كما مر . نعم يجوز بناء نحو الرحى فيها ، حينئذ لعموم المسلمين على الأقرب وكذا بناء القناطر عليها . فائدة غريبة : ذكر الجلال كغيره أن المرصد من بيت المال لحفر خلجان إقليم مصر وترعه وبحوره وتسوية جسوره مائة وعشرون

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣٦/١٥

". (١)

" صيد مأكول بري من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا إوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه لأنه ليس بصيد قلت كما قال الرافعي في الشرح وكذا متولد منه أي من المأكول البري الوحشي بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم ومن غيره والله أعلم كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي وبين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب لأنه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما يأتي وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لأنها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر لقوله تعالى أحل لكم **صيد البحر** وطعامه ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء فإن عاش في البر أيضا فبري كطيره الذي يغوص فيه إذ لو ترك فيه لهلك والإنسي كنعم وإن توحش إذ لا يسمى صيدا وغير المأكول والمتولد من ذلك منه ما ہو مؤذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا إن لم يكن في مسجد وكالقمل الصئبان وهو بيضه ومنه ما ينفع

". (٢)

" شرط أن لا يردوا من جاءهم مرتدا منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم إن قلنا بصحة بيع المرتد للكافر لكن الأصح خلافه والمرأة لا تصير زوجة والثاني المنع بل لا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم كتاب الصيد أفرده لأنه مصدر والذبائح جمع ذبيحة وجمعها لأنها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح والأصل فيه قوله تعالى أحل لكم **صيد البحر** وقوله إلا ما ذكيتم وقوله وإذا حللتم فاصطادوا ومن

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/٩٦

(٢) نهاية المحتاج، ٣/٣٤٣

السنة ما سنذكره والرافعي ذكر هنا الصيد والذبائح والأطعمة والنذر فتبعه المصنف هنا وفاقا للمزني وأكثر الأصحاب وخالفه في الروضة فذكرها في آخر ربع العبادات لأن طلب الحلال فرض عين وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة ذكاة الحيوان المأكول البري المطلوبة شرعا لحل أكله تحصل بذبحه في حلق وهو أعلى العنق أو لبة بفتح اللام وهي أسفله إن قدر عليه بالإجماع وروى الدارقطني والبيهقي عن

". (١)

" تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة يبارك الله لك في الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا والأوجه امتداد ذلك منها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر أخذا مما مر في التعزية كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة وهي جمع طعام ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والأصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال حيوان البحر وهو ما لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم السمك منه حلال كيف مات بسبب أم غيره طافيا أم راسبا لقوله تعالى أحل لكم **صيد البحر** وطعامه أي مصيده ومطعومه وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته نعم إن انتفخ

". (٢)

"وتحل ميتة السمك والجراد إجماعا ولو صادهما مجوسي قال تعالى: (أحل لكم **صيد البحر** وطعامه متاعا لكم وللسيارة) المائدة٩٦، وأخرج البيهقي في السنن عن ابن عباس قال: (صيده ما صدناه بأيدينا وطعامه ما مات فيه). وروى ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال). وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو

(١) نهاية المحتاج، ١١١/٨

(٢) نهاية المحتاج، ١٥٠/٨

ضعيف. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه الحسن البصري أنه قال: (رأيت سبعين رجلا من الصحابة كلهم يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك). قال الشافعي: (وسواء أخذ السمك مجوسي أو وثني) أي فهو حلال لأنه لا ذكاة له.

وكذا يحل أكل الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا فيحرم ولا يقطع بعض سمكة حية فذلك مكروه ولا يحرم لأن عيشه عيش مذبوح فإن فعل أي قطع بعض سمكة أو بلع سمكة حية حل ذلك لأن ما حلت ميتته فلا حاجة لذبحه وإذا رمي صيدا متوحشا أو بعيرا ند أي ذهب شاردا على وجهه أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل لخبر الشيخين عن رافع بن خديج (أن بعيرا ند فرماه رجل فحبسه أي قتله فقال صلى الله عليه وسلم :(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)). وقيس عل البعير غيره وقوله أوابد يعني توحشا ونفورا من الإنس.." [1]

"والمقصود بيان ما يحل من الأطعمة وما يحرم والأصل في الباب قوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف١٥٧. وقوله تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) المائدة٤.

وأخبار منها خبر الترمذي عن كعب بن عميرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به).

قال المصنف رحمه الله حيوان البحر السمك منه حلال أي ما كان أصل عيشه في البحر وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وإن عاش لا يعيش طويلا كيف مات بسبب ظاهر أو بغير سبب ظاهر وكيف وجد طافيا على وجه الماء أو راسيا فيها أو قذفه الموج إلى الشاطيء إلا إذا انتفخ وبان فساده. قال تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) المائدة٩٦. وروى مالك وأحمد عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

وكذا يحل غيره من حيوان الماء في الأصح وقيل لا يحل لأنه لا يسمى سمكا وليس على صورة السمك قال النووي في الروضة أن اسم السمك لا يقع على جميع ما يعيش في الماء. ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وعقرب وسلحفاة وتمساح حرام كذلك والأول أصح لعموم الخبر (هو

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤/ ٧٠

الطهور ماؤه الحل ميته) ولم يفرق بين السمك وغيره وقد سئل الشافعي عن كلب الماء وخنزيره فقال: يحل أكله.." (١)

"قلت: قوله: إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله، مراده كراهة تنزيه. وفي كلام غيره، ما يقتضي التحريم. والمراد: الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة. فأما ما فيه منفعة مباحة، فلا يجوز قتله بلا شك، سواء في هذا، الكلب الاسود، وغيره. والامر بقتل الكلاب منسوخ. والله أعلم. الضرب الثاني: ما أحد أصليه مأكول، كالمتولد بين الذئب والضبع، وبين حماري الوحش والانس، فيحرم التعرض له، ويجب الجزاء فيه. قلت: قال الشافعي رحمه الله: فإن شك في شئ من هذا، فلم يدر أخالطه وحشي مأكول، أم لا، استحب فداؤه. والله أعلم. فرع الحيوان الانسي: كالنعم، والخيل، والدجاج، يجوز للمحرم ذبحها، ولا جزاء. والمتولد بين الانسي والوحشي، كالمتولد بين الظبي والشاة، أو بين اليعقوب والدجاجة، يجب فيه الجزاء كالمتولد بين المأكول وغيره. فرع **صيد البحر** حلال للمحرم، وهو ما لا يعيش إلا في البحر. أما ما يعيش في البر والبحر، فحرام كالبري. وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج، فبرية. والجراد بري على المشهور. فصل جهات ضمان الصيد ثلاث. المباشرة، والتسبب، واليد. فالمباشرة، معروفة. وأما التسبب، فموضع ضبطه كتاب الجنايات. ويذكر هنا صور. إحداها: لو نصب الحلال شبكة في الحرم، أو نصبها المحرم حيث كان، فتعقل بها صيد وهلك، فعليه الضمان، سواء نصبها في ملكه أو غيره. قلت: ولو نصب الشبكة، أو الاحبولة وهو حلال، ثم أحرم فوقع بها صيد، لم يلزمه شئ، ذكره القفال، وصاحب البحر وغيرهما. وهو معنى نص." (٢)

"قلت قال الشافعي رحمه الله تعالى وللصئبان حكم القمل وهو بيض القمل

والله أعلم ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره لضررها

ومنه ما لا يظهر فيه منفعة ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخم والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها

ولا يجوز قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع

وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما

قلت قوله إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٩٠/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٢٢/٢

وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم

والمراد الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة

فأما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شك سواء في هذا الكلب الأسود وغيره

والأمر بقتل الكلاب منسوخ

والله أعلم

الضرب الثاني ما أحد أصليه مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حماري الوحش والإنس فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه

قلت قال الشافعي رحمه الله فإن شك في شىء من هذا فلم يدر أخالطه وحشي مأكول أم لا استحب فداؤه

والله أعلم

فرع الحيوان الإنسي كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء والمتولد بين الإنسي والوحشي كالمتولد بين الظبي والشاة أو بين اليعقوب والدجاجة يجب فيه الجزاء كالمتولد بين المأكول وغيره

فرع صيد البحر حلال للمحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر

أما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري

وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فبرية

والجراد بري على المشهور

فصل جهات ضمان الصيد ثلاث

المباشرة والتسبب واليد

فالمباشرة معروفة

وأما التسبب فموضع ضبطه كتاب الجنايات

ويذكر هنا صور

إحداها لو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها في ملكه أو غيره

". (١)

"(لا) ميتة (مأكولة) من سمك وجراد وجنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ناد مات بالسهم فإنها طاهرة لقوله تعالى ﴿ أحل لكم **صيد البحر** وطعامه ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال ﴿ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد ﴾ وصح عن ابن عمر ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ﴾ وهو في حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجه وغيره لكن بسند ضعيف ولخبر ابن حبان وصححه ﴿ ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ وفي الصحيحين ﴿ إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه ﴾ وفيهما أيضا من رواية رافع بن خديج ﴿ أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ﴾ على أن الجنين والصيد والبعير ليست ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتها ولهذا صرح في خبر الجنين بأنه مذكى وإن لم تباشره السكين نبه على ذلك في المجموع (ولا) ميت (بشر) ولو كافرا لقوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين ﴿ لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ﴾ ولأنه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما أمر." (٢)

"(وحرما لمحرم ومن يحل) بضم الحاء (الحرما) أي : ويحرم على المحرم ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد وعلى الحال بالحرم ولو غير محرم أو كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالأولى (تعرض منه) ولو بتنفير أو إغارة آلة أو نصب شبكة أو وضع يد بشراء أو عارية أو وديعة أو غيرها (إلى) حيوان (بري يؤكل ذي توحش جنسي) كبقر وحش ودجاجة وحمامة (أو) إلى البري (الذي في أصله مأكول أو ذو توحش له تمثيل) أي : مثاله (فرع حمار الوحش من) حمار (أهلي وفرع شاة مثلا من ظبي) وفرع ضبع من ذئب وذلك لقوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ أي : أخذه ﴿ ما دمتم حرما ﴾ وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ وقوله : صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ﴿ إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ﴾ رواه الشيخان أي : لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى .

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤٧/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٤٦/١

وقيس بمكة باقي الحرم وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم قال تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ولا شيء في قتله ويكره أن يفلي رأسه ولحيته كما مر فإن قتل منهما قملة تصدق ولو." (١)

"(قوله : للطروق) عبارة المنهج الطروق فلعل المراد بكونها له الحكم بها عليه يعني أنه هو المنفعة تأمل .

(قوله : نقله الرافعي إلخ) هو المعتمد وإن نوزع فيه .

ا هـ .

م ر .

(قوله : وإن لم يدخل إلخ) لكن إن عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر إلا إن استمر جالسا .

ا هـ .

ق ل على الجلال .

(قوله : ولو فارقه إلخ) ومثل الصلاة الاعتكاف ، إن قدر بمدة فإن لم يقدر فإن خرج بقصد العود لم يبطل وإلا بطل ولو لحاجة ، أما المقدر فلا يبطل بخروجه أثناء المدة لحاجة قال سم : ويجري مثل ما ذكر فيما لو جلس لقراءة قرآن فيفصل بين كونه قاصدا قدرا منه ، أو لا .

ا هـ .

معني .

(قوله : ويمنع) أي : ندبا إن لم يكن فيها ازدراء به ويجب إن كان فيها ازدراء به ويحرم حينئذ فعلها فيه وكذا لو كان فيها تضييق على أهله ولو باجتماع الناس عليه كالكاتب بالأجرة .

ا هـ .

ق ل وغيره .

(قوله : ومن استطراق إلخ) أي : يمنع منه ندبا كما في شرح م ر على المنهاج .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥٩/٨

(قوله : فيما ظهر من معدن) من المعدن الظاهر سمك البرك ، **وصيد البحر** والبر ، وجواهرهما ، وشجر الأيكة ، وثمارها فلا يجوز فيها تحجر ، ولا اختصاص ولا إقطاع ولو إرفاقا ولا أخذ مال ، أو عوض ممن يأخذ منها شيئا ، وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ا هـ .

ق ل على الجلال .

(قوله : على ما تقتضيه إلخ) وتعتبر عادة الناس فيما يأخذه لحاجته من حاجة يومه ، أو أسبوعه ، أو عمره الغالب .

ا هـ .

ع ش على م ر .

(قوله : إلى بلوغ)." (١)

."

(باب) بيان حل (الأطعمة) وتحريمها .

قال تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية ، وقال ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ، وقال ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ أي : ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد الحلال ؛ لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال (حل) للإنسان (طعام طاهر) ؛ لأنه من الطيبات بخلاف غير الطعام كزجاج ، وحجر ، وثوب ، ومخاط ، وبصاق وبخلاف النجس كدقيق عجن بماء نجس وخبز نعم دود الفاكهة والجبن والخل ونحوها يحل أكله معها وإن مات فيها لا منفردا والطعام الطاهر (كجلد ما يؤكل بالدبغ) أي : مع دبغه (الذي تقدما) بيانه في النجاسات فيحل أكله بعد غسله لخبر ابن حبان وصححه ﴿ دباغ الأديم ذكاته ﴾ وهذا هو الجديد وصححه الرافعي والقديم يحرم أكله وصححه النووي تبعا للأكثرين لخبر الصحيحين ﴿ إنما حرم من الميتة أكلها ﴾ ، أما جلد ما لا يؤكل فلا يؤثر الدباغ في حله وإن أثر في طهارته كما لا تؤثر الذكاة في حل لحمه (وكالجراد وخصيص البحر) أي : المختص به وهو ما لا يعيش إلا فيه فيحل كل منهما (حيا وميتا) وإن كان نظير الثاني في البر محرما ككلب وذلك لخبر ﴿ أحلت لنا ميتتان ﴾ ولقوله تعالى ﴿ أحل

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/ ٣٠١

لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ﴾ ولخبر ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ .

قال في الروضة وأصلها ويكره ذبح السمك إلا كبيرا يطول بقاؤه فيسن ذبحه إراحة له وخرج." [١]

"إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وجه الدلالة أنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته لما فيها من إتلاف المال المنهى عن إضاعته وأن الطهارة إما عن حدث أو خبث والأول منتف عن الإناء فتعين كون طهارته عن الخبث فثبتت نجاسة فمه مع إنه أطيب أجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار قوم فأجاب ثم دعى إلى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلبا قيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة رواه الدارقطني والحاكم وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء الإ فمندوبة كسائر النجاسة إلا الخمر غير المحترمة فتجب إراقتها لطلب النفس تناولها (مع فرعيهما) أى الكلب والخنزير مع الآخر او مع حيوان طاهر تبعا له و تغليبا للنجاسة وعلله في المهذب بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال في شرحه ولا ينتقض بالدود المولد منها لأنا نمنع انه مخلوق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال ولو ارتضع جدى كلبه أو خنزيره فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الأصح والفرع يتبع أباه في نسبه وامه في رقها وحريتها وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل و تقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسها في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكح (والسؤر) بالهمزة وتبدل واوا البقية أى بقية الكلب والخنزير وفرعهما كعظم وشعر ودم وبول ودمع وعرق وسائر فضلاتها إذ ما انفصل من نجس العين فهو نجس وقيل السؤر فضله الشراب (وميتة) وإن لم يسل دمها لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقدر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية (مع العظام والشعر والصوف) أى جميع ذلك نجس لأن كلا منها تحله الحياة ولأن العظم جزء النجس والشعر والصوف متصلان بالحيوان اتصال خلقه فكانا كالأعضاء وكالعظم الظلف والظفر والحافر والقرن ومثل الشعر والصوف الوبر والريش (لا مأكولة) من سمك وجراد وجنين مذكاة مات بتذكية أمه وصيد لم تدرك ذكاته وبغير ناد مات بالسهم فإنها طاهرة لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو في حكم المرفوع

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٩/١٧٤

بل رفعه ابن ماجه وغيره ولكن بسند ضعيف ولخبر ابن حبان وصححه (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وفي الصحيحين إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) وفيهما أيضا من رواية رافع ابن خديج (أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم فاصنعوا به هكذا) على ان الجنين والصيد والبعير ليست ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتها ولهذا صرح في خبر الجنين بأنه مذكى وإن لم تباشره السكين ذكره في المجموع (ولا بشر) أى ميتة البشر ولو كافرا طاهرة لخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) ولقوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ وقضية تكريمهم عدم تنجيسهم بموتهم وأما قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو أجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير الكافر في المسجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب واعلم أن فضلة الحيوان قسمان أحدهما ماله مقر واستحالة في الباطن كالدم وهو نجس من مأكول اللحم وغيره إلا ما أستثنى ثانيهما ما ليس كذلك بل يرشح رشحا كالعرق والدمع واللعاب والمخاط وهو طاهر من كل حيوان طاهر نجس من النجس وسيأتى في كلامه الإشارة إلى القسم الثانى وقد ذكر من القسم الأول

---

(١) ".

"= (كتاب الصيد والذبائح) =

جمع ذبيحة والأصل فيه قوله تعالى ﴿ أحل لكم **صيد البحر** ﴾ وقوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ويعتبر في حل الحيوان المأكول البري بالصيد والتذكية أن يكونا (من مسلم وذي كتاب حلا) أي أو كتابي تحل مناكحته نعم تحل ذكاة أمة كتابية وصيدها وإن لم تحل مناكحتها إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة وسواء في حل ذكاة الكتابي ما اعتقد حله كالبقر والغنم أو تحريمه كالإبل (لا وثني والمجوس أصلا) أي لا اعتبار بالصيد والتذكية من الوثني والمجوسي ونحوهما فلو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد قاتل كأن أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب حرم تغليبا للحرام ولو أرسلا سهمين أو كلبين فإن سبق آلة المسلم فقتله أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل أو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويعتبر في الذابح أيضا أن

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٣٠

لا يكون محرما والمذبوح صيد وفي الصائد أيضا أن يكون بصيرا فيحرم صيد الأعمى برمي وكلب إذ ليس له قصد صحيح ويحل ذبح أعمى وصبي ولو غير مميز ومجنون وسكران لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة إذا أكل معه ميتا ولا يقطع بعض سمكة حية فإن فعل ذلك أو بلع سمكة حية حل (والشرط فيما حللوا) إي العلماء (أن يقدر عليه قطع كل حلق) أي حلقوم وهو مجرى النفس (ومري) بالمد والهمز وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شيئا من الحلق أو المريء وإن قل ومات الحيوان حرم (حيث الحياة مستقر الحكم) أي يشترط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع إما قطعا وإما ظنا ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه وشدة الحركة بعد القطع وبعلامات أخر كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته ويكفي ما يحصل به غلبة الظن منها من شدة الحركة واعتبرت الحياة المستقرة ليخر ج ما إذا فقدت وكان لفقدها سبب من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار أو نحوهما لوجود ما يحال عليه الهلاك أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها (بجارح) كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج (لا ظفر أو عظم) للخبر الصحيح وألحق بهما باقي العظام ومعلوم حل ما قتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابه (وغير مقدور عليه) من الحيوان (صيدا) أي في الابتداء حالة كونه صيدا (أو البعير ند) أي ذهب على وجهه شاردا (أو تردى) في بئر أو نحوها وتعذر قطع حلقومه ومريئه فتصير أعضاؤه كلها مذبحا ففي أي عضو منه حصل الجرح أجزأ (الجرح إن يزهق) أي يعتبر في الجرح كونه مزهقا للحياة المستقرة (بغير عظم) وظفر كما علم مما مر (أو جرحه) إن لم يزهق (أو موته بالغم) أي غم الجارحة من كلب أو طير و (إرسال كلب جارح أو غيره من سبع معلم أو طيره) ككلب أو فهد أو باز وشاهين والمراد بالمعلم أ ن

". (١)

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٣١٣